الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

تخصص : الفقه المقارن وأصوله

قسم العلوم الإسلامية

الرقم التسلسلي: 22/66

أحكام الهبة للأبناء في الفقه الإسلامي

-دراسة فقهية مقارنة-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين

1- فايد سعدى

2- مختاري سميرة

إشراف الأستاذ

د . حمادي عبد الفتاح

أمام لجنة المناقشة

الرقم	اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1				رئيسا
2	حمادي عبد الفتاح	دكتور	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
3				ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

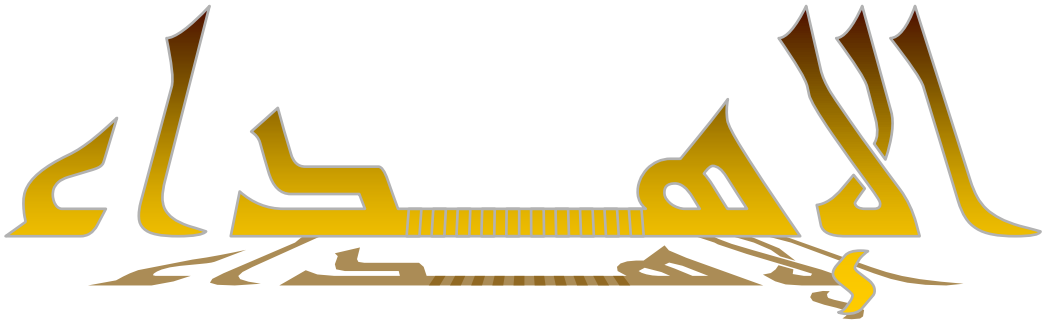

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة جهد ومواظبة بفضل وتوفيق من الله تعالى.

أهدي هذا البحث إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي

وإلى زوجي الذي كان بمثابة المنارة التي تنير لي طريق حياتي المحفز والناصح....

وإلى بناتي الغاليات (ألاء الله،أروى،إسراء) جعلهن الله حافظات لكتابه العزيز ....

وإلى عائلتي وأهل زوجي وأخص بالذكر الغالية ونيسة ..

إلى من شاركتني هذه المذكرة الصديقة الطيبة(مختاري سميرة) وعائلتها الكريمة إلى كل صديقاتي وأخواتي الداعيات إلى كل زملائي في العمل بمتوسطة أبي ذر الغفاري وكل من دعا لنا بالتوفيق والسداد

.

فايد سعدى

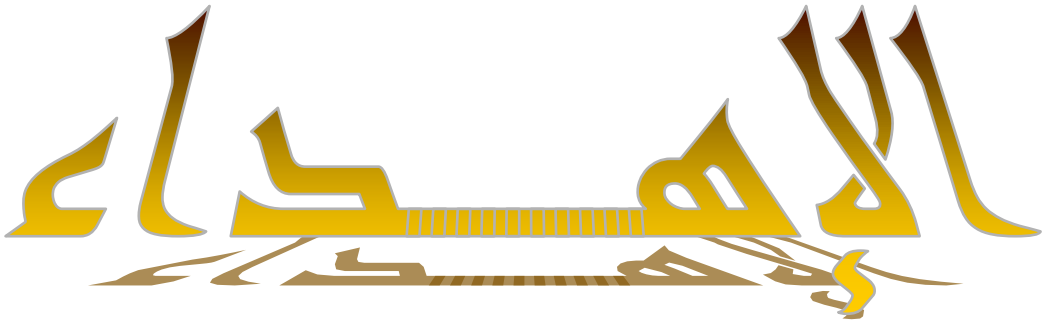

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه ان وفقنا لإنهاء هذه المذكرة والتي هي مهداة :

إلى نور عيني ونبض قلبي أبي الغالي مختاري محفوظ ...

إلى التي أكسبتني الدفء والحنان وغمرتني بدعائهاأمي الحبيبة مختاري عيدة ...

إلى الذي وقف معي في كل صغيرة وكبيرة ولم يعارضني أبي الثاني العباسي ابراهيم .

إلى مؤنستي ورفيقتي وأمي الثانية بن شوش الزهرة .

إلى الذي علمني الكفاح والتحدي ومنحني القوة والثقة العباسي كمال .

إلى إخوتي وأخواتي :مبارك، شفيق ،أمين، بلقاسم ،نذير ،محمد،أمين،عبد القادر ؛موسى ،فضيلة ، نوال ،نبيلة،حنان ،منيرة،فضيلة،وردة ونسيمة .إلى نور عيني وفرحتي في الحياة رتيل وبراء .إلى رفيقة دربي وأختي التي لم تلدها أمي فايد سعدى . إلى كل من مد لي يد العون كل باسمه خاصة الشيخ دراجي البشير حفظه الله . إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي .

مختاري سميرة

شكر وتقدير

شكر وتقدير نحمد الله عزوجل الذي وفقنا لإتمام هذا البحث العلمي حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه اعترافا بالجميل نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف: "حمادي عبد الفتاح" الذي رافقنا طيلة هذا البحث ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته راجين من المولى عزوجل أن يسدد خطاه فجزاه عنا كل خير وإلى كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية خاصة أساتذتي "وناسة يامن خليل ،لزهر زغاد" لهم الفضل الكبير في مرافقتنا .أسال الله العظيم أن يثبت لهم كل الأجر وأخيرا لا يفوتنا أن نعبر عن بالغ تحياتنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد خاصة من ساهم في اخراج هذه المذكرة الأخ دراي إسلام.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

أحكام الحضانة للأبناء في الفقه الإسلامي
(دراسة موضوعية تحليلية مقارنة)

إعداد الطلبة:

1- فايد سعد رقم التسجيل: 2002485376
2- مختاري سمية رقم التسجيل: 2008205400 5

القسم: **الشعبة:** **التخصص** الفقه المقارن وأصوله

إشراف: الدكتور حادي عبد الفتاح **الرتبة:**

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

رئيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): نازيد سعدي

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204344643

الصادرة بتاريخ : 07-03-2019 عن دائرة : حمام الضلعة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية - جامعة المسيلة -

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 200248537 6

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: أحكام الهبة للأبناء في الفقه الإسلامي
(دراسة فقهية مقارنة)

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 07 جوان 2022

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): نسيمة مختاري

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118384883

الصادرة بتاريخ : 31-08-2020 عن دائرة : بئر العنابرة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية جامعة المسيلة -

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 2008 2054 006

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: أحكام العيبة للأبناء في الفقه الإسلامي
(دراسة فقهية مقارنة)

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 1 جوان 2022

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان في أحسن تقويم، وأنعم على من اهتدى بنعمتي الإسلام وإكمال الدين، الحمد لله الواهب المنان منزل العطايا والهبات،سبحان الله موزع العطايا وواهب الهدايا، سبحانك اللهم وبحمدك ،نشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ونشهد أن مُحَمَّدا عبدك ورسولك المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن عمل بشريعته إلى يوم الدين آمين.

إن الشريعة الإسلامية اعتنت بالأسرة المسلمة عناية لم تصل إليها الشرائع أو القوانين الوضعية المختلفة، فرعت الأبناء منذ ولادتهم، وفي كل مرحلة من مراحل حياتهم، وشرعت من الأحكام ما يكفل حقوقهم ويصلح شؤونهم وإحقاق العدل في معاملاتهم المتعددة بتعدد صور انتقالها فمنها ما يهدف إلى تحقيق المصلحة كالبيع والإجازة ومنها ما يهدف إلى التبرع كالوصية والهبة.

والهبة من عقود التبرعات التي تحتاج إلى نظرة تخصصية من حيث فهم أحكامها. وعقد الهبة من العقود المهمة التي أثيرت حوله العديد من الإشكالات على أرض الواقع، منها ما يقوم به كثير من الآباء من الاحتيال على شرع الله وذلك بتخصيص وتفضيل بعض الأبناء بالعطايا دون البعض، مما يوغر الصدور بين الأبناء، ويولد الأحقاد بين الإخوة . والمحيط بنوازل الناس وأقضيتهم يلمس حاجتهم لبيان هذه المسألة الاجتماعية .حيث يكثر السؤال عنها ويقع الكثير في شراكها فكان من الأهمية بمكان إلقاء الضوء على هذه القضية بما يوضح أحكامها فكان هذا البحث المتواضع تحت عنوان :

أحكام الهبة للأبناء في الفقه الإسلامي

أولا : أهمية الموضوع:

تبرز أهمية البحث من خلال الأمور الآتية:

1/الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، فكان لابد من التوجه إليها بالعناية والاهتمام فهي إرساء قواعد العدل بين أبنائها سلامة للمجتمع، وفي انتشار الظلم بينهم فساد للمجتمع وهلاك له.

2/مسؤولية الولدين ودورهما العظيم في الحفاظ على روابط الود بين أبنائهم والمتمثل في العدل بينهم في العطايا والهبات.

3/إيضاح المخاطر التي تكتنف عدم العدل بين الأبناء في الهبة، وتمييز بعضهم على بعض.وما يترتب على ذلك من عداوات وأحقاد.

ثانيا : أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى عدة أهداف نجملها فيما يلي:

1/الوقوف على جهود الفقهاء في جانب التأصيل الفقهي لموضوع الهبة خاصة الأحكام المتعلقة بالهبة للأبناء.

2/تطبيق صفة العدل بين الأبناء في العطايا والهبات في الأسر والمجتمعات الإسلامية،عاملا أساسيا في نجاح تربية الأبناء وهو من حقوقهم الشخصية .

3/ بيان خطورة التفاضل بين الأبناء في العطايا، فجهلها يؤدي إلى آثار سلبية ومشاكل أسرية عويصة.لإيجاد طرق لعلاجها.

ثالثا : أسباب اختيار الموضوع: دعانا لاختيار هذا الموضوع أسباب عدة لعل أهمها:

1/تعلق الموضوع بأهم قرابة للإنسان وهم أولاده.

2/ضرورة العدل بين الأبناء في العطايا والهبات، وما يترتب على ذلك من معاني المحبة والمودة بينهم من جهة، وبرهم لوالديهم من جهة أخرى. وخطورة تمييز بعض الأولاد على بعض وما يترتب عليه من كراهة وعداوة بينهم، إلى جانب كراهيتهم لوالديهم بسبب التفضيل بينهم.

3/انتشار في الآونة الأخيرة ظاهرة تمييز الذكور على الإناث في العطايا والهبات في أوساط بعض الأسر، وما يترتب عليه من قطيعة الرحم والعداوة .مما يستدعي توضيح الأحكام الشرعية في المسألة وفق المنهج الشرعي لتحقيق الألفة وإزالة الاختلاف.

رابعا : الدراسات السابقة:

تناول الفقهاء هذا الموضوع في كتبهم الفقهية قديما كالمغني لابن قدامة وبدائع الصنائع للكاساني مغني المحتاج للشربيني وحاشية الدسوقي وغيرها من الكتب القديمة المعروفة في كل مذهب.

أما الدراسات الحديثة المستقلة لموضوع الهبة التي عثرنا عليها قليلة مقارنة بالدراسات المقارنة بين الفقه والقانون.وأهم هذه الدراسات ما يلي:

1- **الدراسة الأولى**:للباحثين:مُحَمَّد الطوالبة ودينا الرفاعي تحت عنوان:التفضيل بين الأولاد في الهبة والأحكام المتفرعة عنها(بحث) ،المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ،المجلد الخامس،العدد (2/أ)، (1430هـ-2009م).

تم التطرق فيها إلى: بيان حكم التفضيل بين الأبناء في الهبة لغير مسوغ، وحكم الهبة في حال التفضيل، كما بينت وسائل تحقيق المساواة بين الأبناء بعد التفضيل. تميز هذا البحث بالرجوع إلى النصوص والتعمق فيها ، والإطلاع على آراء الفقهاء وأدلتهم

ومناقشتها من خلال كتبهم ،والإحاطة بالمسائل من جميع الجوانب. وهذا ما جعلنا نعتمد عليها في بيان بعض المسائل المهمة في بحثنا.والملاحظ قلة ذكر أقوال الفقهاء في المسائل في هذا البحث.

2- **الدراسة الثانية:** للدكتور مُحَمَّد شيخ العرب:أحكام الهبة والوصية في الفقه الإسلامي والقوانين العربية المعاصرة ،(رسالة دكتوراء) ، جامعة أم درمان،السودان (1430هـ-2009م)

تناولت هذه الرسالة:الأحكام العامة للهبة (تعريفها، مشرعيتها، أركانها وشروطها، بعض أحكامها...) وتميزت بالإلمام والتفصيل لجميع المسائل وهذا ما سهل لنا الإلمام بماهية الهبة وأحكامها في الفصل الأول.غير أنها لم تتناول أحكام الهبة الخاصة بالأبناء الذي هو موضوع بحثنا.

3- **الدراسة الثالثة:**للدكتور مصباح المتولي السيد حماد:التسوية بين الأبناء في العطية (بحث فقهي مقارن) ط1(1415هـ-1995م) ،دار الطباعة المحمدية،القاهرة.

تناولت هذه الدراسة:بالإضافة إلى تعريف العطية والهبة؛ النص الحاكم للموضوع وهو حديث النعمان بن بشير في عطية والده له، والمسائل المتعلقة بالتسوية والتفضيل، وختمه بمجموعة من المسائل المتعلقة بأحكام الهبة للأبناء وغيرهم.

تميز هذا البحث بتطرقه الى معظم أحكام الهبة للأبناء مع ذكر أقوال العلماء الأربعة والمذهب الإباضي والظاهرية في المسائل،كما تفرد ببعض المسائل المتفرعة عن الهبة وهذا لم نجده في أغلب المراجع.ولكن كان يكثر من أقوال الاباضية في أغلب المسائل المتفرعة عن الهبة.

والاستفادة كانت من جميع الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بما في ذلك الرسائل المقارنة بين الفقه والقانون الجزائري.(لا يسعنا المقام إلى ذكرها كلها).

هذا لم يمنع من إبداء آرائنا في كل مسألة خاصة في الترجيح والموازنة بين أقوال الفقهاء.

خامسا : المنهج المتبع:

اعتمدت الدراسة منهجا مركبا من منهجين الوصفي والتحليلي القائم على الاستقراء والمقارنة:

- **أولا**:الاستقراء: ومن خلاله تقصينا مذاهب الفقهاء من خلال كتبهم المعتمدة وكتب التفاسير وشروح السنة، بغرض الوقوف على المسائل المراد بحثها، والتعرف على أقوال الفقهاء وأدلتهم فيها.
- **ثانيا**: المقارنة: الموازنة بين أقوال الفقهاء الواردة في الموضوع وذلك بتحرير محل النزاع ثم ذكر أقوال وأدلة الفقهاء التي استدلوا بها وما ورد عليها مناقشات واعتراضات، لنصل في نهاية كل مسألة إلى القول الراجح فيها، وذكر سبب الترجيح.

مع مراعاة مناهج وخطوات البحث العلمي المتبعة في الدراسات الإسلامية.

سادسا : إشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث في انتشار ظاهرة الجور في معاملة الأولاد، وعدم العدل بينهم في العطايا والهبات وتخصيص بعض الأبناء دون الآخرين من الأمور المالية أو الاعتبارية التي أورثت بينهم العداوة وقطع الرحم من جهة وعقوقا للوالدين من جهة ثانية .وهذا ما يستدعي معالجة هذه المشكلة الأسرية والبحث عن حلول ممكنة لها. ويمكن صياغة هذه الإشكالية في التساؤلات الآتية:

الإشكال الرئيسي:ما هي آليات التسوية بين الأبناء في الهبة ؟

تساؤلات أخرى:

- ما ضابط الهبة في نظر الفقهاء؟
- ماحكم تمييز بعض الأبناء على بعض في الهبة؟
- في حال التفضيل ما حكم الهبة ؟
- هل هناك مسوغات شرعية تجيز التفضيل ؟
- كيف يمكن تحقيق المساواة بعد التفضيل؟

سابعا : خطة البحث:

من أجل تحقيق هدف البحث وضبطه تم تقسيمه إلى فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول : مفهوم الهبة ويتناول مبحثين :المبحث الأول :معنى الهبة ومشروعيتها ، و المبحث الثاني :أركان الهبة وشروطها ،و **الفصل الثاني** :أحكام الهبة للأبناء والفروع المترتبة عنها ،يشتمل على مبحثين :الأول :العدل بين الأبناء ، والثاني :أحكام المفاضلة بين الأبناء في الهبة .

الفصل الأول

مفهوم الهبة

المبحث الأول: معنى الهبة ومشروعيتها

المبحث الثاني: أركان الهبة وشروطها

تمهيد:

إن عقد الهبة من العقود المهمة التي تناولها الفقهاء بالدراسة والبحث والتفصيل. هذا العقد الذي تثار حوله إشكالات متعددة على أرض الواقع،مما يستدعي إخضاعه لمزيد من الشرح والبيان،وبما أن الهبة لها أهمية بالغة سواء بالنسبة للعلاقات والروابط الإنسانية التي تقوم أساسا على البر والإحسان وعلى التراحم والود والإخاء، فهي تصرف يكتسي خطورة كبيرة في التصرفات الشرعية والقانونية ؛إذ يتنازل فيها الإنسان عن جزء من ماله قد يكون له تأثير كبير على أسرته وعلى وضعيته المالية .الأمر الذي يتطلب منه التروي والتأني قبل إعطاء ماله .والهبة من عقود التبرعات التي تحتاج إلى نظرة تخصصية من حيث معرفة حقيقتها وفهم أحكامها الشرعية .هذا ما سنتعرض إليه في هذا الفصل .

المبحث الأول: معنى الهبة ومشروعيتها

الهبة عقد من عقود التبرع التي أباحتها الشريعة الإسلامية وحببت فيها، وفيها تتجلى أسمى وأرفع النزاعات الإنسانية في فعل الخير وحب العطاء والتضحية، والذي يهدف من خلاله إلى الإحسان وتمتين روابط المحبة بين الناس، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية. والهبة قد تكون بين جميع أفراد المجتمع عموما وقد تكون من الآباء للأبناء بوجه خاص.والهبة للأبناء من الموضوعات التي تناولها الفقهاء قديما وحديثا.فماذا يقصد بالهبة؟ وما حكمها في الشرع؟ هل ثبتت مشروعيتها بالنصوص الشرعية النقلية والعقلية؟ وبما أن الهبة عقد يلزم له أركان يقوم عليها وشروط يصح بها،فما هي هذه الأركان والشروط؟ .كل هذا سوف نتاوله في هذا المبحث وفق ثلاث مطالب كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الهبة

المطلب الثاني: مشروعية الهبة

المطلب الثالث:أركانها وشروطها

المطلب الأول : تعريف الهبة

قبل التطرق إلى أحكام أي عقد شرعي لابد من التعرف عليه من الناحية اللغوية ثم من الناحية الاصطلاحية والألفاظ ذات الصلة به. وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الهبة(لغو واصطلاحا) والألفاظ ذات الصلة بها في ثلاث فروع كالآتي :

الفرع الأول:التعريف اللغوي

قبل الخوض في التعريف الفقهي للهبة لابد من التطرق إلى التعريف اللغوي:

جاء في لسان العرب : الهبة العطية الخالية عن الأعواض والأغراض فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا[1].

ووهب لك الشيء يهبه وهبا ووهبا- بالتحريك- وهبة، والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما،ولا يقال: وهَبكهُ.

ووهبت له هبة وموهبة ووهبا إذا أعطيته[2].

1- ابن منظور: مُحَّد بن مكرم بن علي الأنصاري(ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر،لبنان،ط3، 1414هـ، ج 1،ص80، مادة(وهب).
2- الفيروز أبادي: مجد الدين مُحَّد بن يعقوب الشيرازي(ت817 هـ)، القاموس المحيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4،1426هـ-2005م)، ج1،ص143 (باب الباء، فصل الواو). الرازي:مُحَّد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت666هـ)، مختار الصحاح ،المكتبة العصرية،الدار النموذجية،لبنان، ط1460،5هـ-1999م،ص337،مادة(وهب).

وفي معجم مقاييس اللغة: الواو والهاء والباء كلمات لا يقاس بعضها على بعض، تقول: وهبت الشيء أهبه هبة وموهبا، واتهبت الهبة قبلتها[1].

وفي الصحاح للجوهري:"والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة. تواهب القوم أي: وهب بعضهم بعضا، ورجل وهّاب ووهّابة أي: كثير الهبة لأمواله، والهاء للمبالغة)[2].

يقال:وهبته هبة وموهبة وموهبا. قال تعالى:﴿ وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ ﴾ **[سورة الأنعام/84]**

والهبة مأخوذة من هبوب الرياح أي: مرورها ويراد بها التبرع والتفضل على الغير بما ينتفع به مطلقا سواء كان مالا أو غيره.

كما ورد لفظ الهبة في عدة مواضع من القران الكريم كقوله تعالى﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ ﴾ **[الشورى/49]**

ويتضح مما سبق أن الهبة لا تخرج عن معنى العطية التي لا يقصد منها العوض، ولا يكون فيها ذلك، وظاهر من هذا الإطلاق اللغوي أنه لا مدخل لنية الواهب في تغيير الاسم؛ ولذلك فالتخصيص الذي سيرد في المعنى الاصطلاحي (اصطلاح فقط) ولا مشاحة في الاصطلاح.

1- الرازي:مُحَمَّد بن فارس بن زكريا(ت395 ه)،تحقيق:مُحَمَّد هارون(ت1408ه)، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل،لبنان، ط1، 1991 م ، ص 1106.

2- الجوهري: إسماعيل بن حماد الفرابي(ت393ه)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم، لبنان،ط4،1407ه-1987م، ص332،مادة(وهب).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي: تقاربت تعريفات المذاهب الفقهية للهبة على النحو التالي:

أولا/ الحنفية:

عرفها الكاساني:"هي تمليك بلا عوض أي: أن كل شخص يملك عينا ملكا صحيحا يستطيع أن يهديها لغيره من دون عوض في الحال أو المستقبل أثناء حياته "[1].

وفي حاشية (ابن عابدين) زاد قيدا " في الحال" حتى يخرج الوصية[2].

ثانيا /المالكية:

عرفها العدوي: "تمليك من له التبرع ذاتا تنقل شرعا بلا عوض لأهل بصيغة أو ما يدل عليه"3.

ثالثا/ الشافعية:

عرفها الشربيني: " بأنها تمليك لين بلا عوض حال الحياة تطوعا "4. وهذا التعريف يتفق مع الحنفية مع زيادة (تطوعا) لإخراج الواجبات كالزكاة و الكفارات "

1- الكاساني:علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت581هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية،لبنان،ط2،1424هـ-2003م)، ج 6،ص2115.

2- ابن عابدين:مُحَمَّد أمين عبد العزيز الدمشقي(1252 هـ) ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،دار الكتب العلمية، لبنان،ط1،1423هـ-2002م)، ج5،ص687.

3- الدرديري: أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد العدوي(ت1201هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبهامشه حاشية الصاوي:مصطفى كمال، دار المعارف ، مصر ،ط1372،1هـ-1952م، ج2،ص512.

4- الخطيب الشربيني:شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد (ت790هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان،ط1،1415هـ-1994م ، ج،2ص396 .

رابعا/ الحنابلة:

عرفها ابن قدامه: "تمليك في الحياة بغير عوض"، ونلحظ أن تعاريف المذاهب اجتمعت على كون الهبة: " تمليك بلا عوض"[1].

ومن خلال ما تقدم يظهر أن العموم في هذا المعنى من جهة اعتقاد قصد المتبرع فكل ما خرج مراد به التمليك، سواء كان هذا التمليك لعين أو منفعة أو دين فهو هبة بهذا المعنى، وأرى ترجيح ما ذهب إليه المالكية.

تعريف المالكية:((وهو أن الهبة تمليك من له التبرع ذاتاً تنقل شرعا بلا عوض لأهل بصيغة أو ما يدل عليه))[2].

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة

1. **الصدقة:** تطلق على كل نوع من المعروف ومن ذلك:عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- عن النبي- صلى الله عليه وسلم-:" كل معروف صدقة "[3].

2. **الهبة والهدية والعطية:** كل منها تمليك بلا عوض إلا أنه إذا كان التمليك لثواب الآخرة فصدقة وإذا كان للمواصلة والوداد فهي هبة، فكل واحد من هذه الألفاظ قسيم للآخر، والعطية شاملة للجميع[4].

1- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد الدمشقي(ت620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، ط1،(1388هـ-1968م)، ج6، ص41 .

2- عليش: محمد بن أحمد بن محمد(ت1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر،لبنان،1984،ط1، ج1،ص450.

3- البخاري: محمد بن إسماعيل(ت256هـ): الجامع الصحيح، كتاب الفتح،باب: كل معروف صدقة ،رقم الحديث(6021)، دار مصر،مصر،ط1،2001م ، ج5 ص392.

4- ابن قدامة :المغني ، مرجع سابق ، ج 5، ص649.

3. **العارية:** إباحة أو تمليك منفعة عين مع بقاء العين لصاحبها بشروط مخصوصة[1].

4. **العطية:** هي أعظم من الهبة والصدقة والهدية.

والصلة بين العطية والهدية أن بينهما عموماً وخصوصاً فالهدية أحد أنواع العطايا.

5. **الهدية:** هي المال الذي أتحف به وأهدي لأحدٍ إكراماً له[2].

والصلة بين الهبة والهدية أن كلا منهما تمليك في الحياة بلا عوض، غير أن الهبة يلزم فيها القبول عند أكثر الفقهاء ولا يلزم ذلك في الهدية.

الصدقة: تمليك مال بلا عوض طلباً لثواب الآخرة، والصلة بين الصدقة والهبة أن الصدقة تكون طلباً لثواب الآخرة بينما الهبة تكون للتودد والمحبة غالباً. وأن الهبة يلزم فيها القبول وأما الصدقة فلا يلزم فيها القبول عند بعض الفقهاء[3].

5- الدردير العدوي: (ت1201هـ)، الشرح الصغير ، مرجع سابق،ج3، ص 570.

1- الفيومي: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الحموي(ت770هـ)، تحقيق:عبد العظيم الشناوي ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،دار المعارف، مصر،ط2016،2م،ج2 ص636.

2- الفيومي:المصباح المنير، المرجع السابق،ج2 ص325.

المطلب الثاني : مشروعية الهبة

الهبة عقد من عقود التبرعات التي أباحتها الشريعة وقد دلت النصوص الشرعية على مشروعيتها من (الكتاب والسنة والإجماع والقياس)،سنذكر بعض الأدلة على مشروعيتها، وحكمها في الفقه الإسلامي، والحكم والأسرار من تشريعها، وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول:أدلة مشروعيتها

1/:من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ۝٤ ﴾[النساء/04]

قال الطبري –رحمه الله– معلقا على تفسير هذه الآية:"يعني بذلك جل ثناؤه فإن وهبن لكم أيها الرجال نساؤكم من صدقاتهن طيبة بذلك أنفسهن فكلوه هنيئاً مريئاً "[1].

وقال الإمام الجصاص –رحمه الله –:" فإن طبن لكم " أي بمعنى ما طابت به نفسها من غير كره فهو حلال ومعنى الآية:" فإن وهبن لكم شيئا من الصداق عن طيبة النفس من غير أن يكون السبب فيه شكاسة أخلاقكم معهن أو سوء معاشرتكم معهن فكلوه وأنفقوه "[2].

1- الطبري:مُحَمَّدبن جرير بن جعفر(ت310هـ) ، جامع البيان في تأويل القرآن،تحقيق:أحمد مُحَمَّد شاكر ،مؤسسة الرسالة،ط1، (1420هـ-2000م)، لبنان ، ج3، ص07.

2- الجصاص :أحمد بن علي الرازي(ت370هـ) ، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط1،(1412هـ-1992م)، ج2،ص 362.

وفي الآية دليل على ضيق المالك في هذا الباب ووجوب الاحتياط حيث بني الشرط على طيب النفس فقال: " فإن طبن لكم" ولم يقل: " فإن هبن أو سمحن "إعلاماً بأن المراعي هو تجافي نفسها طيبة[1].

2/ من السنة:

ورد في السنة النبوية أكثر من دليل على جواز الهبة نختار منها الآتي:

1) روى الإمام البيهقي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " **تهادوا تحابوا** " [2] قد أخبر الرسول -صلى الله عليه و سلم- أن الهدية هي نوع من الهبة تجلب الود والمحبة وهذا دليل على استحبابها.

2) روى الإمام الترمذي عن السيدة عائشة -رضي الله عنها -" قالت: كان النبي - صلى الله عليه و سلم -" يقبل الهدية ويثيب عليها"[3].

3) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال: " **العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه** "[4].

1- الجصاص: أحكام القرآن ، المرجع السابق ، ج2، ص 362.

2 -البيهقي :أحمد بن الحسين بن علي الخراساني(ت458هـ)،السنن الكبرى، باب الهبة، دار المعارف العثمانية،الهند،ط1424،3هـ-2003م، ج6 ، ص 196.

3 - أخرجه البخاري، في كتاب: الهبة وفضلها، باب: المكافأة في الهبة، رقم الحديث2585 ،المرجع السابق، ج5،ص296.

4 - أخرجه البخاري،كتاب: الهبة ،باب:هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، حديث رقم2589،المرجع نفسه، ج5،ص305. وأخرجه مسلم،كتاب: الهبات،باب:تحريم الرجوع في الصدقة والهبة،حديث برقم(1622/8)، دار إحياء التراث العربي،لبنان، ط1 (1412ه-1991 م)،ج2،ص225.

قال ابن حجر العسقلاني: "المراد هنا عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له، وعرف في الشرع مثل هذه العبارة كالزجر الشديد.... ولا يفهم في هذا المقام إلا التحريم"[1].

4) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن النبي – **صلى الله عليه و سلم** – أنه أهدي الرسول الله – **صلى الله عليه و سلم** – حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بوادَّان، فردَّ عليه فلما رأى ما في وجْهه قال:" **أما إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم** "[2].

5) أخرج الترمذي عن ابن عباس –ﷺ– عن النبي – **صلى الله عليه و سلم**– قال : «**لو دُعِيتُ إلى كُرَاعٍ أو ذِرَاعٍ لأَجَبتُ، ولو أُهدِيَ إليّ ذِرَاعٌ أو كُرَاعٌ لقَبِلتُ**»[3].

3/من الإجماع:

نقل الثقات من الفقهاء إجماع المسلمين في كل عصر وفي كل مصر على جواز الهبة واستحبابها بجميع أنواعها حيث لم يترتب عليها حرام أو مكروه ، لأنها سبب التواد والتراحم وكل ذلك مندوب بعد الإيمان ولا يكون الشيء مندوباً إلا إذا كان مشروعاً [4]لقوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ **المائدة:2**].

1 – ابن حجر العسقلاني:أحمد بن علي(ت853هـ) ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، دار ابن الجوزي،السعودية،ط 1،1418هـ-1997م)، ج3، ص117.

2 – مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ):الجامع الصحيح،كتاب :الحج،باب:تحريم الصيد للمحرم،حديث برقم(1193)،مرجع سابق،دار إحياء التراث العربي،لبنان،ط1414،1هـ، ج5 ،ص126.

3 – البخاري: الجامع الصحيح ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب: القليل من الهبة ، حديث برقم (2568/)،مرجع سابق، ج5،ص271.

4 – الزيلعي:فخر الدين عثمان بن علي الحنفي(743هـ) ،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،المطبعة الأميرية الكبرى، مصر،ط1،1314هـ.، ص9115.

4/من المعقول:

قال السرخسي -**رحمه الله**-:" إن الهبة تحقن الضغائن وتؤلف القلوب على المحبة وتدل على كرم الأخلاق وطهارة الأعراق بالإضافة إلى أنها بابٌ من الإحسان واكتساب سبب التواد بين الإخوان "[1].

وكل ذلك مندوب بعد الإيمان ولا يكون الشيء مندوباً إلا إذا كان مشروعاً [2]، غير أن هذا الندب قد يعرض له الوجوب كالهبة للمضطر وقد يعرض له الحرمة كالهبة لما يعين على المعاصي، مثل الزنا وشرب الخمر وقد يعرض له الكراهة كما لو قصد الواهب من هبته الرياء والفخر أمام الناس[3].

الفرع الثاني:حكم الهبة

قال الحنفية: حكم الهبة ثبوت الملك للموهوب له غير لازم لصحة الرجوع والفسخ مستند لين ما أخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي - **صلى الله عليه و سلم** قال :" **الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها** "[4].

أي يعوض فإنه عليه السلام جعل الواهب أحق بهبته ما لم يحصل تعويض وإن تم القبض وهناك موانع أخرى ولكن يُكره الرجوع وللموهوب له أن يمتنع عن الرد ولا يصح الرجوع إلا بتراضي أو بقضاء القاضي لأن الرجوع يسقط بعدم تمام العقد فصار كالفسخ بسبب العيب بعد القبض فالرجوع في الهبة بالتراضي يعد من الإقالة.

1 - السرخسي:مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل(ت483هـ) ،المبسوط في الفقه الحنفي،دار المعرفة،لبنان،ط1(1409هـ-1989م)، ج12،ص47.

2 - السرخسي: المبسوط،المرجع السابق ، ج12،ص48.

3 - العدوي:مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي(ت1101هـ)،حاشية العدوي على شرح الخرشي عن مختصر خليل،دار المطبعة الأميرية الكبرى،مصر ،ط2، 1317هـ، ج7،ص101.

4- ابن ماجة:مُحَمَّد بن يزيد الربعي(ت273هـ)، السنن، باب: البيوع، حديث بالرقم798،دار السلام،الرياض،لسعودية،ط4(1999م)،ص155.

وقال المالكية: يثبت الملك في الهبة بمجرد العقد ويصبح لازماً بالقبض فلا يحل الرجوع بعدئذٍ، إما قبل القبض أو بعده فيصح للواهب (الأب) فقط أن يرجع فيما وهبه لابنه، ما لم يترتب عليه حق الغير كأن يتزوج مثلاً أو يستحدث ديناً والرجوع في الهبة يعرف عندهم الاعتصار في الهبة[1] وهو جائز عند المالكية فيما يهبه الوالد لولده ويشترط فيه خمسة ألا يتزوج الوالد بعد الهبة ولا يحدث ديناً لأجل وألا يتغير الموهوب عن حاله وألا يحدث الموهوب حدثاً .وألا يمرض الواهب أو الموهوب له.

فإن وقع شيء من ذلك يمتنع الرجوع، هذا في هبة التودد والمحبة، أما الهبة لوجه الله (الصدقة) فلا رجوع فيها أصلاً ولا اختصار، ولا ينبغي للواهب أن يرتجعها بشراء ولا غيره وإن كانت شجراً فلا يأكل من ثمرها وإن كانت دابة فلا يركبها إلا أن ترجع إليه بالميراث وأما هبة الثواب على أن يكافئه الموهوب له فهي جائز عند المالكية، والموهوب له مخير بين قبولها وردَّها فإن قبلها فيجب أن يكافئه الموهوب ولا يلزمه الزيادة عليها لا يلزم الواهب قبول ما دونه[2].

قال الشافعية والحنابلة: لا يحل للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما أعطى ولده لقوله ﷺ:" العائد في هبته كالعائد في قيئه" وقال صلى الله عليه و سلم:" ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده"[3] وكالوالد سائر الأصول عند الشافعية.

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الهبة

شرعت الهبة لعظيم فائدتها فهي تعد باب من أبواب التعاون على البر والتقوى كما أنها تزيل الضغائن و الأحقاد، وتزيد من تأليف القلوب وتجلب الود وصدق رسول الله – صلى الله عليه و سلم – لما قال :" **تهادوا تحابوا** ".

1- الدسوقي:مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة(ت1230هـ)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر،لبنان،ط1، 2006م، ج4،ص101.

2- شيخ العرب: يوسف مُحَمَّد،ومؤلفين آخرين،أحكام الهبة والوصية في الفقه الإسلامي والقوانين العربية المعاصرة(مذكرة دكتوراه)،جامعة أم درمان، ،معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي،دار المنظومة،السودان،2009،ص25.

3- الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج2،ص401 .

والهبة من صفات الكمال فقد وصف المولى جلا وعلا نفسه بها فقال في كتابه العزيز منكرا على الكافرين ومخبراً عن نفسه: ﴿ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ ٱلْعَزِيزِ ٱلْوَهَّابِ ۝٩ ﴾ **[سورة ص/9]**

فالإنسان إذا باشر الهبة اكتسب بها أشرف الصفات وأنبلها بما فيها الجود والكرم وإزالة شح النفس وبخلها وإدخال البهجة والسرور على قلب الموهوب له، فتقوى بها الصلاة وتزداد بها أوامر الود والمحبة ومن هنا رغب الإسلام وحث على الهبة بأنواعها، وإن الإسلام يهدف إلى إيجاد المجتمع المسلم المتكامل على أساس من المحبة والقرب والألفة. والهبة من الوسائل الناجحة التي تحقق هذه المعاني،حيث أن الإنسان مفطور على حب من أكرمه وأحسن إليه وأظهر له الود[1]. ومن هنا فإن الإسلام رغب وحث على الهيبة بأنواعها: (الصدقة ، الهديّة ، العطية ، النحلة ...).

وقد حث الرسول – صلى الله عليه و سلم:" **من وهب له شيء أن يقبله ولا يردّه لما في الرد على الواهب من إردّاء له قد شعر باستصغار وعدم الاكتراث له** "[2] وإذا وجد سبب شرعي معتبر لعدم القبول فينبغي إيضاحه حتى لا يبقى في نفس الواهب شيء.

1- شيخ العرب:أحكام الهبة والوصية...،مرجع سابق،ص30.

2- الرملي:مُحَمَّد بن أبي العباس(ت1004هـ) ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت،ط1،(1404هـ-1984م)، ج2ص396.

المبحث الثاني: أركان الهبة وشروطها

رغم أن الهبة من عقود التبرعات التي يغتفر فيها ما لا يغتفر في عقود المعاوضات، ولا تؤثر فيها الجهالة،إلا أنها تقوم على أركان يجب توافر كل منها بشروط معينة، ولكن الفقهاء اختلفوا في تعداد هذه الأركان،فهناك من جعل لها ركن واحد، وهناك من جعلها أكثر من ذلك، سنتاول في هذا المطلب الأركان التي تقوم عليها الهبة وشروط صحتها وانعقادها في مطلبين:

المطلب الأول :أركان الهبة

عقد الهبة عقد يحتاج إلى توافر عناصر أهمها نية التبرع بالمال الذي يتصرف فيه الواهب،ولابد أن يقوم على أركان أساسية، ونجد الفقهاء قد اختلفوا في تعداد هذه الأركان فمنهم من اكتفى بالصيغة وهناك من أضاف أركان أخرى.سنبين هذه الأركان في أربعة فروع كالآتي:

الفرع الأول: مذهب الحنفية : اختلف القول في مذهب الحنفية في ركن الهبة على ثلاثة أقوال:[1].

القول الأول: (ركن الهبة هو الإيجاب من الواهب أما القبول فليس بركن).

قال الكاساني : " أما ركن الهبة فهو الإيجاب من الواهب فأما القبول من الموهوب له فليس بركن استحسانا والقياس أن يكون ركنا "[2].

[1]- ابن قدامة:الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية ،ط1،(1414هـ-1994م)، ج16،ص 250.

[2] - الكاساني: بدائع الصنائع،مرجع سابق، ج 6ص115.

القول الثاني: ركن الهبة هو الإيجاب والقبول وممن قال السمرقندي والخوارزمي والزيلعي[1] .

السمرقندي:"وأما ركن الهبة فهو الإيجاب والقبول".

وقال الخوارزمي: " وركنها الإيجاب والقبول لأنها عقد وقيام العقد بالإيجاب والقبول لأن ملك الإنسان لا ينتقل إلى الغير بدون تمليكه وإلزام الملك لا يكون بدون قبوله "[2].

القول الثالث :ركن الهبة الإيجاب ؛ **قال الكاساني** : "أما ركن الهبة فهو الإيجاب في الواهب فأما القبول في الموهوب له فليس بركن استحسانا والقياس أن يكون ركنا"[3].

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: أن ركن الهبة هو الإيجاب والقبول.

الفرع الثاني مذهب المالكية: أركان الهبة عند المالكية أربعة : الواهب ، الموهوب له ، الصيغة ، الموهوب .

قال ابن جزي:" الفصل الأول في أركانها وهي أربعة (الواهب والموهوب له والموهوب والصيغة)"[4].

---

[1] –الزيلعي:تبين الحقائق،مرجع سابق، ص9117.

[2] – الخوارزمي:جلال الدين بن شمس الدين(ت767ه)، الكفاية في شرح الهداية،تحقيق:محمد الحقاني الأفغاني،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، ط3،(2019م)، ج 6،ص480.

[3] - الكاساني، بدائع الصنائع،مرجع سابق،ج 6ص115.

[4] البكري:محمد بن عيد الله بن راشد(ت736ه)، لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات،ط1،(1428-2007م)، ص243.

الفرع الثالث مذهب الشافعية:

قال النووي : أما أركانها فأربعة :(الركن الأول والركن الثاني التعاقدات وأمرهما واضح، الركن الثالث الصيغة، الركن الرابع الموهوب)[1].

الفرع الرابع :مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامه : " أن ركنها هي الصيغة أي الإيجاب والقبول "[2].

وقال الماوردي : " أن القبض من أركان الهبة كالإيجاب في غيرها "[3].

موازنة بين أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في أركان الهبة فركن الهبة عند الحنفية والحنابلة (الصيغة)، بينما ركن الهبة عند المالكية و الشافعية: (الصيغة والموهوب له والواهب والموهوب)[4].

وفي بعض العبارات عند الحنابلة تفيد أن القبض ركن من أركان الهبة. وما عليه الجمهور أن أركان الهبة أربعة المذكورة سالفا.

[1]- الهيتمي:شهاب الدين أحمد بن حجر(973هـ) ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ،دار إحياء التراث العربي، لبنان،ط1،(1357هـ-1983م)،ص403.

[2]- ابن قدامة: المغني، مرجع سابق،ج6، ص99.

[3] – ابن المفلح:شمس الدين محمد بن مفرج(ت763هـ)، كتاب الفروع مع تصحيح الفروع،مؤسسة الرسالة،دار المؤيد،لبنان،ط1،(1424هـ-2003م)، ج4،ص642.

[4]– شيخ العرب:أحكام الهبة والوصية...،مرجع سابق،ص68.

المطلب الثاني : شروطها

حتى يصح عقد الهبة لابد أن تتوفر جملة من الشروط،ولكل ركن من الأركان الأربعة السابقة شروط خاصة اشترطها الفقهاء،سنوضحها في أربعة فروع كالآتي:

الفرع الأول شروط الصيغة:

تعريف الصيغة: هي صورة عن الإرادة في الخارج في لفظ أو ما يقوم مقام وهي بهذا الوصف أن يكون العقد دال على الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامه.

أولا/ الحنفية:

يشترط الحنفية في الصيغة أن تكون دالة في عرف المتعاقد على إرادتها إنشاء العقد دلالة بينة لفظا كانت أو فقط إشارة.[1]

الألفاظ التي تقع بها الهبة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

1- نوع تقع به الهبة وصفا بمعنى أن اللفظ موضوع في اللغة دلالة على نوع التمليك بالهبة كقول الواهب: (وهبت أو أعطيت أو هذا لك) وهذا النوع يكون صريحا. أو أن يكون جرى استعماله في عرف المتعاقدين للدلالة على التمليك بالهبة كقول الواهب:(تمليك هذا الثوب أو ملكتك أو جعلته لك أو أطعمتك هذا الطعام ....الخ).

2- نوع تقع به الهبة كناية وعرفا كقول الواهب كسوتك هذا الثوب أو عمرتك هذه الدار.

[1] - الكاساني: بدائع الصنائع،مرجع سابق، ج6،ص116.

3- نوع يحتمل الهبة والعارية معا، كأن يقول الواهب للآخر: هذه الدار لك رقبى أو لك حبس ودفعها إليه،

فهي (عارية) عند الإمام أبي حنيفة وعند أبي يوسف ولا يشترط في الألفاظ تركيب خاص أو لغة معينة، فتصح أن تكون بغير اللغة العربية[1].

وقال في المبسوط: " التحلي والعطية بمنزلة الهبة فيما ذكرنا لأن هذه عبارات عن شيء واحد وهو التمليك بطريق الهبة . وإنما يعتبر المقصود لا العبارة عنه إلا نرى أن لفظ الفارسية والعربية فيه سواء "[2].

وجاء في الصنائع: " أن تكون الصيغة منجزة فإن علقت على شرط غير محقق الوجود في الحال أو أضيفت إلى زمن مستقبل لم تصح الهبة "[3].

وقال ابن عابدين: "وتجدر الإشارة إلى أن الإيجاب والقبول يكونا باللفظ من الواهب والموهوب له كأن يقول الواهب وهبتك أو منحتك أو ملكتك بلا ثمن ويقول الموهوب له قبلت ذلك ورضيت والأخرس تكفيه الإشارة المفهمة الدالة على الإرادة ويصح أن يكون الإيجاب والقبول بالكتابة مع النية كما يصح كونها بالمعطاة"[4].

ثانيا/ المالكية: يشترط المالكية في الصيغة ما يلي:

1/أن تدل على تمليك العين (الرقبة) بلا عوض لفظا كانت أم فعلا أم إشارة أم كتابة.

[1] – شيخ العرب:أحكام الهبة والوصية،مرجع سابق،ص82.

[2] – السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ج12، ص58.

[3] – الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق،6،ص118.

[4] – ابن عابدين:رد المحتار على الدر المختار،مرجع سابق،ج4 ،ص5

قال ابن رشد الحفيد واصفا الهبة:" فلابد من الإيجاب فيها والقبول عند الجميع"[1].

وقال العدوي:" أن الصيغة لا تكون إلا لفظا وليس كذلك بل تقول كل ما دل على تمليك الرقبة للمعطى له ولو فعلا كدفع دينار لفقير ولتحليله الوالد لولده"[2].

وجاء في مذاهب الجليل:" كل لفظ أو إشارة فهم فيها الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود"[3].

2/الإيجاب والقبول مباشرة في مجلس الهبة

قال الدسوقي: "إن ظاهر المذهب جواز تأخير القبول عن الإيجاب كما قال القرافي" وهو صريح نقل عن ابن عرفة : (ومن سكت عن قبول صدقة زمانا فله قبولها بعد ذلك فإن طلب غلتها ما سكت تاركا كما أخذ الغلة)[4].

ثالثا/ الشافعية: شروط الصيغة عندهم:

1- أن تكون الصيغة (الإيجاب بالقبول) لفظ إذا كان العاقد ناطقا أو إشارة إذا كان العاقد أخرس.

[1]- ابن رشد الحفيد :بداية المجتهد، مرجع السابق، ج2،ص53.

[2] -العدوي:الشرح الصغير،مرجع سابق، ج2، ص141.

[3] - الحطاب:مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن(954هـ) ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،دار الفكر،لبنان،ط3 (1412هـ-1992م)،ص22914.

4- ابن عرفة:حاشية الدسوقي،مرجع سابق، ج4،ص94.

وقال الشيرازي:(ولا تصح إلا بالإيجاب والقبول باللفظ كالبيع وسائر التمليكات)[1].

2- أن يصدر القبول فور عقب الإيجاب في مجلس الهبة وأن لا يفصل بين القبول والإيجاب.

ذكر الإمام النووي في روضة الطالبين:(أن تأخير القبول عن الإيجاب لا يجوز ونقل عن أبي تسريح جواز تأخير القبول عن الإيجاب قياسا على الوضعية)[2].

3- أن يطابق الإيجاب القبول بأن يقبل الموهوب له ما أوجبه الواهب.

قال النووي: "وأما الهدية ففيها وجهان أحدهما تسترخص فيها الإيجاب والقبول كالبيع والوصية وهذا ظاهر كما الشيخ آتي حامد الغزالي والمتلقين عنه"[3].

والثاني : لا حاجة فيها إلى إيجاب وقبول باللفظ بل يكفي القبض ويملك به هذا هو الصحيح.

رابعا/ الحنابلة : اشترط الحنابلة في الصيغة ما يأتي:

1- أن تكون دالة على عرف المتعاقدين على التمليك بطريق الهبة لفظا كانت أم فعلا.

قال الخرقي: وتحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبة من الإيجاب والقبول والمعطاة المقترنة بما يدل عليها[4].

1- الشيرازي: ابراهيم بن علي (ت476هـ)،المهذب في فقه الإمام الشافعي،دار القلم،سوريا،ط2(1438هـ)،ص.454.

2- النووي: محي الدين يحي بن شرف(ت676هـ)،روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، عمان،ط3 (1412هـ-1991م)، ج5ص363.

3- النووي:روضة الطالبين،المرجع السابق، ج5،ص363.

4- ابن قدامة(ت630هـ) ،المغني على مختصر الخرقي ،دار الكتب العلمية،لبنان ،ط 1(1414هـ-1994م)، ج16 ،ص248 .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((أن المشهور في مذهب أحمد ثبوت الهبة بالمعطاة ووقوع الصيغة بما يعده الناس هبة وأن المرجع فيها عرف الخطاب.. .))[1].

2- أن تكون منجزة فلا يصح تأقيت الصيغة أو تعليقها أو إضافتها.

جاء في الكافي لابن قدامه:"ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل"[2].

3- إتحاد المجلس: وذلك بأن يصدر الإيجاب ويرتبط به القبول وأن بعض الفقهاء يشترطون في الصيغة ما يشترط في صيغة البيع وهذا هو قول ابن قدامه وغيره من فقهاء الحنابلة.

الموازنة بين الفقهاء: اتفق الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن الهبة تنعقد بكل ما يدل على التمليك لفظا أو إشارة أو فعلا، أما الشافعية أن تكون باللفظ للناطق وبالإشارة المفهومة للأخرس. كما اتفقوا على أن تكون منجزة ومطابقة للإيجاب أما المالكية فلم ينصوا على ذلك.

الفرع الثاني : شروط الواهب :

أولا/ الحنفية: يشترط في الواهب خمسة شروط وهي:

1- العقل 2- البلوغ 3- الملك 4- الحرية 5- أن لا يكون محجورا عليه.

قال الزيلعي : وشروطها أن يكون الواهب عاقلا بالغا حرا[3].

1- ابن تيمية:تقي الدين أحمدبن عبد الحليم(ت728هـ) ،مجموع الفتاوى الكبرى،دار الوفاء،مصر،ط2،(1422هـ-2001م)، ج4 ،ص179.

2- ابن قدامة:الكافي في الفقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية،لبنان،ط1(1414هـ-1994م)، ج16،ص 256.

3- الزيلعي:تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي،مرجع سابق ، ج5،ص91.

ثانيا/ المالكية: يشترطون في الواهب أن يكون له أهلية التبرع بمعنى أن يكون عاقلا بالغا حرا غير محجور عليه بوجه من وجوه الحجر.

قال الدردير: ((خرج بقوله من له التبرع الصبي والمجنون والرقيق والسفيه ومن أحاط الدين بماله والسكران وكذا المريض والزوجة فيما زاد عن ثلثها إلا أن هبتها فيما زاد عن الثلث صحيحة موقوفة على الوارث والزوج بخلاف المجنون والسفيه باطلة))[1].

ثالثا/ الشافعية :

جاء في مغني تحفة المحتاج: (ولهما شروط يشترط في الواهب الملك وإطلاق التصرف في ماله فلا يصح من ولي في مال محجورة ، ولا من مكاتب بغير إذن سيده)[2].

رابعا/ الحنابلة :

قال الحجاوي:(ويعتبر أن تكون من جائز التصرف هي كبيع في تراضي قبول وتقدمه وغيرهما) [3].

وقال ابن قدامه:" وشرط الواهب أن يكون له أهلية التبرع تكون بالعقل والبلوغ"[4].

[1]- الدردير العدوي(ت1201ه)،شرح الصغير،مرجع سابق، ج2،ص141 . حاشية الدسوقي،مرجع سابق، ج4،ص101.

[2] - ابن حجر الهيتمي:تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق ،ج2 ،ص397.

[3] - الحجاوي:شرف الدين موسى الحجاوي(ت968ه)،الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،دار المعرفة، ،لبنان،(د،ط)،(د ت ن)ج3، ص13.

[4]- ابن قدامة:المغني،مرجع سابق، ج 5 ،ص654.

وجاء في الفقه الإسلامي :(يشترط أن يكون الواهب له أهلية التبرع بالعقل والبلوغ مع الرشد ، وهذا اشترط انعقاد لأن الهبة تبرع فلا تجوز هبة الصبي والمجنون والسفيه)[1].

اتفق الفقهاء على أن شرط الواهب أهلية التبرع على خلاف وقع بينهم وذلك بأن يكون عاقلا بالغا حرا مالكا للموهوب وغير محجور عليه بوجه من وجوه الحجر.

وفي الأخير نرجح ما ذهب إليه فقهاء المالكية أن شرط الواهب :(أن يكون حرا عاقلا بالغا غير محجور عليه)؛ لأن هذا التصرف شامل وجامع.

الفرع الثالث: شروط الموهوب له.

أولا/ الحنفية: اشترط الحنفية في الموهوب له :أن يكون موجودا وجودا حقيقيا وقت الهبة فإن كان معدوما أو موجودا وجودا حكميا ، كالحمل المستكن لم تصح الهبة؛ لأن القبول وهو ركن الهبة لا يتحقق فيها.

قال ابن عابدين:(لا يشترط في الموهوب له بأن يكون موجودا وجودا حقيقيا وقت الهبة ، فإن كان معدوما أو موجودا وجودا حكميا كالحمل المستكن لم تصح الهبة)[2].

وقال الزيلعي:(... لا يتصور ذلك من الجنين ولا يلي عليه أحدا حتى يقبض عنه فصار كالبيع)[3].

[1] – الزحيلي:وهبة بن مصطفى (ت2015م): الفقه الإسلامي وأدلته،دار الفكر،سوريا، ط4ج5،ص3989.

[2] – ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،مرجع سابق، ج4 ،ص534 .

[3] –الزيلعي: تبين الحقائق،مرجع سايق، ج5،ص92.

ثانيا/المالكية:

قال ابن رشد: (من شروط الموهوب له أن يكون ممن يصح قبوله وقبضه وأما الشروط عنده فأشهرها " القبض)[1].

وقال الخطاب :(أن الملتزم له من يصح أن يملك فيصبح الالتزام للحمل ولمن سيولد كما تصح الصدقة عليه والهبة فإن ولد حيا وعاش كان ذلك له،وإن استهل صارخا ثم مات كان لورثته)2.

ثالثا/الشافعية: يشترط فقهاء الشافعية في الموهوب له أهلية الملك، فإذا كان الموهوب له عاقلا بالغا فيقبل الهبة بنفسه وغير العاقل ومن في حكمهم يقبل له الولي.

جاء في حاشية الشرقاوي:(ويشترط العاقد أهلية أن يتبرع أو يتبرع عليه)3.

رابعا/ الحنابلة:يشترط الحنابلة في الموهوب له أهلية الملك لما يوهب له.

جاء في المغني:(يشترط في الموهوب له أن يكون فيه أهلية الملك لما يوهب له من تكليف وغيره)4.

الموازنة بين الفقهاء:

اتفق فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة أنه يشترط في الموهوب له أهلية التملك،وأن يكون موجودا وجودا حقيقيا، فإن كان بالغا عاقلا يقبل الهبة ويقبض، وإذا كان غير عاقل أو صغيرا فيقبل ويقبض عنه وليه ، وهذا في المذهب الشافعي والحنبلي.

[1]- ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد،مرجع سابق، ج2 ،ص534.

[1]- ابن رشد،بداية المجتهد،المرجع نفسه،ج2 ،ص534.

[2]- الشرقاوي:عبد الله بن حجازي(ت1226هـ)،حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب،دار الفكر، لبنان،ط2006،4م، ج2،ص114

[3]- ابن قدامة:المغني،ج6 ص397.

أما المذهب المالكي فيرى أن شرط الموهوب له هو قبول الملك فإذا كان الموهوب له بالغا عاقلا فيقبل لنفسه ويجوز لنفسه.

الفرع الرابع: شروط الموهوب

أولا/ الحنفية: يشترط الحنفية في إنشاء عقد الهبة الشروط الآتية:

1/أن يكون الموهوب موجود وقت الهبة: فلا يجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد بأن وهب ما تثمر نخيله العام وما تلد أغنامه السنة ونحو ذلك.

2/أن يكون مالا منقولا: فلا تجوز هبة ما ليس بمال أصلا كالحر والميتة والدم وصيد الحرم وغيره.ولا هبة ما ليس بمال مطلق كالمدبر والمكاتب،ولا هبة ما ليس بمال متقدم كالخمر[1].

3/يشترط في الموهوب القبض الكامل[2]. واستندوا لما روي عن السيدة عائشة-رضي الله عنها-أنها قالت:"نحلني أبو بكر-رضي الله عنه-جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما حضره الموت حمد الله وأثنى عليه ثم قال:

"يا بنية إن أحب الناس إلي غنى أنت وأعزهم علي فقرا أنت،وإني كنت نحلتك جذاذا عشرين وسقا من مالي بالعالية وإنك لم تكوني قبضته وحزرتيه.وإنما هو مال الورثة"[3].

والقبض سواء بطريق الأصالة(أن يقبض الموهوب له بنفسه الموهوب لنفسه) أو عن طريق النيابة (فالصبي يقبض له وليه مثلا).

---

[1]- الكاساني ،بدائع الصنائع،مرجع سابق،ج6 ص126.

[2]-السرخسي،المبسوط،مرجع سابق،ج12ص99.

3- رواه مالك في الموطأ،كتاب: الأقضية، باب:مالايجوز من النحل،حديث برقم(1474)، ، دار إحياء التراث العربي،لبنان، ط1،(1412هـ-1991م)، ص94.

4/أن يكون مملوكا؛ فلا يجوز تمليك ما ليس بمملوك كهبة الطير أو الصيد أو المعادن في باطن الأرض ونحوه.

5/أن يكون متميزا ؛ قال السمرقندي: (وفيها أن تكون الهبة متميزة عن غير الموهوب، وغير متصلة به، ولا مشغولة لغير الموهوب، حتى لو وهب أرضا فيها زرع للواهب دون الزرع... لا تجوز)[1].

ثانيا/ المالكية: اشترط المالكية مايلي:

1/أن يكون الموهوب مملوكا للواهب،وإذا كان غير مملوك كان الواهب فضوليا وتصرفه باطلا في الهبة أو غيرها[2].

2/أن يقبل الموهوب النقل شرعا في ملك الواهب إلى الموهوب له،فلا تجوز هبة الاستمتاع بالزوجة وأم الولد مثلا؛ لأنه حق مقصور على الزوج فقط.

3/أن يكون موجودا معلوما وقت الهبة، وفي الجملة كل ما لا يصلح بيعه في الشرع من جهة الغرر.

4/أن يكون مقدورا على تسليمه ، واختلفوا مع الجمهور في أن هل الهبة تلزم بالقبض أو بالعقد. فمن قال بالقبض اشترط القدرة على التسليم، ومن قال بالعقد لم يشترط ذلك مادام تسليم الموهوب غير مستحيل.

قال ابن رشد الحفيد:(أما الموهوب فكل شيء صح ملكه)[3].

---

[1]- السمرقندي:علاء الدين محمد بن أحمد(ت540هـ)،تحفة الفقهاء،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط2(1414هـ-1994م)، ج2 ص226 .

[2]- الدسوقي:حاشية الدسوقي،مرجع سابق،ج2ص329.

[3]- ابن رشد الحفيد،بداية المجتهد،مرجع سابق، ج2 ص532.

ثالثا/ الشافعية: شروط الموهوب عند الشافعية:

1/أن يكون عينا كالدار والثوب والدابة، جاء في إعانة الطالبين: (وشرط الموهوب أن يكون عينا)[1].

2/أن يكون معلوما: قال الإمام النووي: تصح هبة المجهول ،ولا الأبق ولا الضال، وتجوز هبة المغصوب لغير الغاصب إن قدر على الانتزاع)[2].

3/ أن يكون مملوكا للواهب: فإذا كان الواهب غير مملوكا للواهب فقد ذهب الشافعية إلى أن تصرفه يقع صحيحا ويتوقف نفاذه على إجازة المالك الأصلي ووافقه فقهاء المالكية على هذا القول[3].

رابعا/ الحنابلة: اشترط فقهاء الحنابلة في الموهوب الشروط الآتية[4]:

1/ أن يكون موجودا: اشترط فقهاء الحنابلة في الموهوب أن يكون موجودا ، فلا تصح هبة المعدوم فإذا وهب شخص ما تثمر شجرته أو ما تحمل أمته فلا تصح لأن الموهوب معدوم وقت العقد ، والهبة عقد تمليك في الحياة فلم تصح في هذا كله كالبيع.

جاء في كتاب المغني: (ولا تصح هبة المعدوم كالذي تثمر شجرته أو تحمل أمته لأن الهبة عقد تمليك في الحياة فلا تصح في هذا كله كالبيع).

2/ أن يكون معلوما، فلا تصح هبة مجهول إلا ما تعذر علمه كالصلح.

---

[1]- البكري:عثمان بن محمد شطا (ت1300هـ) ،إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المبين،دار الفكر،لبنان، ط1(1418هـ- 1997 م)، ص232.

[2]- النووي،روضة الطالبين،مرجع سابق،ج5 ص373.

[3] - ابن رشد الحفيد،بداية المجتهد،مرجع سابق، ج2 ص533.

[4] -ابن قدامه:المغني،مرجع سابق،ج6،ص398.

3/ أن يكون مقدور التسليم ، ولكن يجوز عندهم هبة المشاع سواء كان يقبل القسمة أم لا يقبلها .ووافقهم في ذلك المالكية والشافعية ،أما فقهاء الحنفية:فرقوا بين المشاع الذي يمكن قسمته وبين المشاع الذي لا يمكن قسمته، فمنعوا الهبة في الأول وأجازوها في الثاني[1].

موازنة بين أقوال الفقهاء:

اتفق الفقهاء أن من شروط الهبة يكون مملوكا وقت الهبة ،وأن يقبل النقل شرعا من ملك الواهب إلى الموهوب، وأن يكون موجودا أما المالكية فتجوز عندهم هبة المعدوم ،أما القدرة على التسليم فالمالكية لم يشترطوه وهناك خلاف في هذا عند الحنفية.

ملخص الفصل:

ما جاء في هذا الفصل نجمله في النقاط الآتية:

يقصد بالهبة من الناحية اللغوية: العطية والتفضل على الغير بما ينتفع به مالا أو غيره، أما ما اصطلح عليه الفقهاء:هي تمليك العين في الحياة بلا عوض،والهبة عقد مشروع دلت على ذلك النصوص الشرعية (الكتاب والسنة والإجماع والقياس)،وهي باب من أبواب البر والتقوى ووسيلة لتأليف القلوب وإزالة الضغائن والأحقاد.

والهبة لها أربعة أركان بالقول الراجح (الصيغة والواهب والموهوب له والموهوب)، ولكل ركن شروط خاصة لصحة الهبة وانعقادها،وهناك عدة أنواع تدخل في عموم الهبة منها:(الصدقة والهدية والنحلة وهبة الثواب والعمرى وغيرها...).

1- السرخسي:المبسوط،،مرجع سابق، ج12،ص64.

الفصل الثاني

أحكام الهبة للأبناء والفروع المترتبة عنها

المبحث الأول: العدل بين الأبناء في الهبة

المبحث الثاني: أحكام المفاضلة بين الأبناء في الهبة

تمهيد:

في الواقع المعاش كثيرا ما نجد بعض الآباء يستجيبون لميل القلب نحو أحد الأبناء لسبب أو لغير سبب، وفي الوقت ذاته يشتد النكير من الناس لهذا الفعل، زاعمين أن هذا مما جاء الشرع في التسوية بين الأولاد في الهبات، ولذلك سنحاول بيان بعض الأحكام المتعلقة بالهبة للأولاد. كحكم التسوية بين الأبناء وكيف تتحقق؟وفي حالة التفضيل بينهم ما حكم ذلك؟ وهل توجد مسوغات شرعية لإباحة التفضيل؟ وممن تطلب التسوية؟ولمن تعطى ؟ هل هناك وسائل لتحقيق المساواة بعد المفاضلة بين الأبناء؟ وفي الأخير سوف نتطرق لبعض المسائل المترتبة عن الهبة للأبناء.

المبحث الأول : العدل بين الأبناء في الهبة

الله سبحانه وتعالى وصف نفسه بالعدل،وما كان العدل في شيء إلا زانه بخلاف الظلم.ولهذا أمر الله الآباء العدل بين أبنائهم في العطية والهبة،ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التسوية بين الأبناء في العطية سواء كان قليلا أو كثيرا. والتسوية تستدعي صفة معينة حتى يتحقق العدل بين الأولاد،وفي حالة التفضيل بينهم لمسوغ شرعي أو لعدمه تنفذ الهبة وترتب عليها آثارها وقد تبطل، ولبيان كل هذه المسائل سوف نتناولها في هذا المبحث ثلاث مطالب كالآتي:

- **المطلب الأول**: حكم التسوية بين الأبناء في الهبة
- **المطلب الثاني**:كيفية التسوية بين الأبناء في الهبة
- **المطلب الثالث**: حكم الهبة في حالة التفضيل بين الأبناء
- **المطلب الرابع**: المطالب بالتسوية والمعطى له

المطلب الأول: حكم التسوية بين الأبناء في الهبة

اتفق الفقهاء على أن للإنسان إذا كان كامل الأهلية أن يهب جميع ماله لأجنبي،لأنه حر التصرف فيه.

واتفقوا أيضا على أن له أن يهب ماله كله أو بعضه لولده إذا ساوى بينهم في الهبة[1].

[1]-ابن رشد:بداية المجتهد ونهاية المقتصد،مرجع سابق،ج2،ص246 .الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،مرجع سابق، ج6،ص199.

كما اتفقوا على أنه له أن يفاضل بينهم في الهبة إذا كان ذلك برضا الباقين لانتفاء العداوة والقطعية التي هي علة المنع[1].

ولكنهم اختلفوا في حكم التسوية بينهم مع عدم وجود مسوغ للتفضيل إلى قولين وهذا ما سوف نتناوله في فرعين:

الفرع الأول:وجوب التسوية بين الأبناء في الهبة

العدل والتسوية بين الأبناء واجبة والمفاضلة حرام مطلقا،سواء وجد المسوغ لها أم لا،وهذا المشهور عند الحنابلة والظاهرية كما ذهب إليه طاوس وابن المبارك ومجاهد وعروة والبخاري ورواية عن الإمام مالك-رحمهم الله-[2].

أدلة وجوب التسوية بين الأبناء :

أولا:حديث النعمان بن بشير –رضي الله عنهما-قال:"وهبني أبي هبة. فقالت أمي عمرة بنت رواحة:لا أرضى حتى تشهد رسول الله-ﷺ-فأتى رسول الله فقال:يا رسول الله إن أم هذا أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها.فقال -ﷺ-:"**يا بشير ألك ولد سوى هذا؟**" قال:نعم. قال:"**كلهم وهبت له مثل هذا** ؟" قال :لا.قال:"**فارجعه**". وفي رواية قال:"**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم** " وفي رواية أخرى:"**لا تشهدني على جور،إن لبنيك من الحق أن تعدل بينهم**" وفي رواية:"**فأشهد على هذا غيري**"[3].

وجه الدلالة:أن هذا الحديث برواياته دال على وجوب العدل في هبة الأولاد لأنه سمى التفضيل جورا،والجور حرام.وامتنع من الشهادة مما يدل على منعه من التفضيل،ثم أمره برد الهبة،وأمره يقتضي الوجوب[4].

قال ابن القيم:"ومن العجب أن يحمل قوله:"اعدلوا بين أولادكم" على غير الوجوب،وهو أمر مطلق مؤكد ثلاث مرات،وقد أخبر الآمر به خلافه جور،وأنه لا يصلح وأنه ليس بحق،وما بعد الحق إلا الباطل،هذا والعدل واجب في كل حال..."[5].

ثانيا: أن تفضيل بعضهم بعض يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم،فمنع منه،والوسيلة إلى الحرام حرام وقد علم أن من مقاصد الشريعة إبعاد المكلفين عن كل ما يوقع بينهم العداوة والبغضاء والقطيعة [6].

---

[1]-الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق،ج،2،ص246.

[2]-ابن قدامة:المغني، مرجع سابق ،ج6،ص298 .ابن حزم :المحلى، مرجع سابق،ج9،ص142 .ابن جزي:القوانين الفقهية،مرجع سابق،ج1،ص241 .

[3] -أخرجه البخاري: كتاب: الهبة وفضلها ،باب: الإشهاد في الهبة،حديث برقم(2576)،مرجع سابق، ج2،ص913 .أخرجه مسلم :كتاب الهبات،باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة،حديث برقم3673،ج3،ص1241.

[4]-ابن قدامة: المغني،مرجع سابق.ج6،ص299.

[5]- ابن القيم الجوزية: مُحَمَّدبن أبي بكر الزرعي(ت1350هـ)، تحفة المودود بأحكام المولود،تحقيق فؤاز أحمدزمرلي،دار الكتاب العربي،لبنان،ط2(1423هـ-2003م).

[6] -الكاساني: ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،مرجع سابق،ج6،ص127 .

مناقشة الأدلة:

أجاب الجمهور على أدلتهم بما يلي:

1/امتناع النبي- ﷺ-عن الشهادة وقوله:"لا أشهد إلا على حق" وقوله:"لا أشهد على جور" أجابوا عنهما ب:

أ-يحتمل أنه أراد الحق الذي لا تقصير فيه عن أعلى مراتب الحق وإن كان ما دونه حقا.

ب-الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها.

ولما أمر النبي -ﷺ- بشيرا بقوله:"اشهد على هذا غيري" فيجب تأويل هذا الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه[1].

ج- أن إجابة النبي-ﷺ- لبشير إنما كانت على طريق المشورة .فدله على ما فيه الفضل[2].

الفرع الثاني: :استحباب التسوية بين الأبناء في الهبة

قال بذلك الفقهاء من الحنفية والمالكية في المشهور عندهم والشافعية في المعتمد والحنابلة حسب ما رجحه ابن قدامه. والتسوية أحب إلى جميعهم.

ثم إن هؤلاء اختلفوا في حكم المفاضلة بينهم في حال الصحة:

فذهب المالكية والشافعية إلى أنها مكروهة تنزيها، ومحل الكراهة عندهم إذا وقع التفضيل مع عدم وجود مسوغ له.أما مع وجود المسوغ فتنتفي الكراهة.

وذهب الحنفية وشريح وجابر والثوري إلى جواز التفضيل مع عدم الكراهة.وقيده الحنفية بعدم قصد الإضرار وألا يكون التفضيل بكل المال.وأما إن كان التفضيل بقصد الإضرار أو كان بجميع المال .فيكره تحريما عندهم ورتبوا عليه الإثم3.

أدلة القائلين باستحباب التسوية بين الأبناء :

استدل الجمهور بأدلة من السنة والأثر والإجماع والمعقول:

أولا: حديث النعمان بن البشير المتقدم

[1] - النووي:محي الدين يحي بن شرف(ت676هـ)،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،دار إحياء التراث العربي،لبنان،ط2(1392هـ)ج11،ص67.

[2] الطحاوي:أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي(ت321هـ)، شرح معاني الآثار،مؤسسة الرسالة،ط1،(1414هـ-1994م)،ج4،ص77.

[3] ابن جزي:محمد بن أحمد بن عبد الله(ت741هـ):القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ،دار ابن حزم،بيروت ،لبنان،ط1(2013م)،ص241 .

وجه الدلالة منه: أن قول النبي-ﷺ-:"فأشهد على هذا غيري" أن النبي أمره بالإشهاد على الهبة ،ولو كانت حراما لما أمره بذلك.فحملوا الأمر على الندب،لأن أمره بإشهاد غيره صريح في الجواز[1].

أما امتناعه -ﷺ- من الشهادة فيرجع إلى كونه الإمام فهو يحكم ولا يشهد.

كما أنه دال على عدم كمالها وكونها خلاف الأولى.ولو كانت باطلة لصرح بذلك النبي -ﷺ-

فالنعمان كان مخيرا بين أن يفعل الأولى وهو رد العطية والتسوية بين الأبناء.وهذا ما ندبه إليه النبي-ﷺ- وبين فعل الجائز وهو إمضاء الهبة.

مناقشة:

استدلالهم بقوله-ﷺ-:"أشهد علي هذا غيري" أجيب عنه بعدة أمور:

1/هذه الصيغة الواردة في الحديث ليست للإذن بالإشهاد وإنما هي للتوبيخ والتهديد كما في قوله تعالى:"**اعملوا ماشئتم إنه بما تعملون بصير" (سورة فصلت،الآية 40)**

ولو لم يفهم البشير -رضي الله عنه- هذا المعنى لبادر إلى الامتثال بإشهاد غير المصطفى -ﷺ-ولم يرد العطية. ويؤيد هذا تسميته-ﷺ- لذلك جورا فمحال أن يسميه جورا ثم يأمر بالإشهاد عليه حقيقة وهذه دلالة بقية ألفاظ الحديث [2].

2/هذا ليس بأمر،لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب. ولا خلاف في كراهة هذا،وكيف يجوز أن يأمره بتأكيد مع أمره برده وتسميته إياه جورا؟ ولو كان المقصود الأمر حقيقة لأمتثله بشير-رضي الله عنه- ولم يرد العطية[3].

3/لا يلزم من كونه(الإمام) الامتناع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه.وهذا غير صحيح لقوله تعالى:"

ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا"(سورة البقرة :الآية 282).

[1] ابن رشد (الحفيد):بداية المجتهد ونهاية المقتصد،مرجع سابق،ج2،ص246.

[2] الشوكاني:نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار،مرجع سابق،ج6 ،ص111.

[3] ابن قدامة: المغني، مرجع سابق ،ج5ص388 .

ثانيا:قوله -ﷺ-في قصة النعمان بعدما جاءه يسأل عن حكم الهبة:"**فأرجعه**" وفي رواية "**فأردده**" فيه دلالة على صحة الهبة لأنها لو لم تصح لم يصح الرجوع عنها وصحتها دليل جوازها.

وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما يهبه لولده لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فأمره به.

مناقشة:

أجيب عنه: أن معناه الذي يظهر (أنه لا تمض الهبة ولا تصح) وهذه الصيغة صريحة في الدلالة على نفي الجواز، ذلك أن الهبة قد وقعت على نحو مخالف للشرع،فأمره بإرجاعها وردها.

ثالثا: قوله -ﷺ-:"ألا سويت بينهم" وفي رواية:"سو بينهم".وعن ابن عباس بلفظ:"**سوا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء**"[1].

وجه الدلالة:يدل على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه.

مناقشة: أن المقصود من هذه الرواية هو وجوب التسوية بدليل قوله في الرواية أخرى :"**سو بينهم**".

رابعا: في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب وذلك في قوله- ﷺ-:"أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟" قال :بلى.قال:"فلا إذا"[2].

قال أبو جعفر الطحاوي:((فكان المقصود إليه في هذا الحديث بالتسوية بينهم في العطية ليستَوا جميعا في البر))[3].

مناقشة:أجيب عنه بـ:

1/لا تصلح هذه القرينة لصرف الأمر من الوجوب إلى الندب ولا لصرف النهي من التحريم الى الكراهة.لأن النبي- ﷺ- نهى عن التفضيل بقوله:"**لا أشهد إلا على حق**".

---

[1] ابن حجر العسقلاني:فتح الباري شرح صحيح البخاري،مرجع سابق،ج5،ص214 .

[2]ابن عبد البر:يوسف بن عبد الله بن محمد (ت463هـ):التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي،لندن،ط1(1439هـ-2017م) ،ج7،ص232.

[3]الطحاوي:شرح معاني الأثار،مرجع سابق،ج4،ص86.

2/بر الوالدين واجب على الجميع وحيث أن عدم التسوية يؤدي إلى التقصير في هذا الواجب أو تقصير بعضهم فإنه يفضي إلى المحضور.وما كان كذلك فهو حرام[1].

خامسا: عمل الصحابة –ﷺ–منهم أبو بكر الصديق وعمر وعبد الرحمن بن عوف على عدم التسوية ودون إنكار منهم.قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب من ذلك:

1/حديث عائشة –ﷺ–أنها قالت:" إن أبا بكر الصديق كان نحلها "جاد عشرين وسقا"[2]من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة .قال:"والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك،ولا أعز علي فقرا بعدي منك،وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا.فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك.وإنما هو اليوم مال وارث،وغنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله.قالت عائشة فقلت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته ،إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر :ذو بطن بنت خارجة أراها جارية"[3].

2/أن عمر –ﷺ –فضل ابنه عاصما بشيء من العطية على غيره من أولاده.

3/أن عبد الرحمن بن عوف –ﷺ–فضل بني أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده[4].

وجه الدلالة:أن الصحابة قد علموا بما كان من أبي بكر وعمر وغيرهم من الصحابة في العطية ولم ينكر عليهم أحد فكان ذلك إجماعا على عدم وجوب التسوية.

مناقشة:أجيب عنه بعدة أمور منها:

أ/ أن إخوة السيدة عائشة –ﷺ–كانوا راضيين بذلك ،وأيضا في قصة سيدنا عمر–ﷺ–

---

[1]–محمد طوالبية وردينا الرفاعي:التفضيل بين الأولاد في الهبة... ،المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.المجلد5 العدد(2/أ)،(1430هـ–2009م)،ص195 .

[2]–جاد عشرين وسقا:قدر عشرين وسقا مما يحصد ويقطع من التمر،والوسق:مكيال ستين صاعا،ويعادل 130كلغ تقريبا،انظر الباجي:المنتقى،شرح الموطأ،مرجع سابق،ج6،ص93.

[3] – مالك ا:الموطأ،كتاب: الأقضية باب: مالا يجوز من النحل ،دار إحياء التراث ،مرجع سابق ،مصر، حديث رقم(2783)، ج4،ص1088.

[4]أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار،مرجع سابق، حديث برقم (5406)، ج4،ص88.

ب/لعل أبا بكر كان قد نحل أولاده نحلا يعادل ذلك أو كان نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك[1].

ج/يحتمل أن من خص من الصحابة بعض أولاده بعطية لحاجة أو عجز عن كسب.

سادسا:من المعقول

الأصل في الشريعة أن الإنسان حر التصرف في ماله ما لم يمنع من ذلك مانع[2].

مناقشة: أنه لا تعارض بين هذا الأصل والقول بالتحريم(التفضيل) لأنه أصل عام مخصوص بالحديث للقاعدة الأصولية(العام يبنى على الخاص)[3].

الفرع الثالث: سبب الخلاف والرأي الراجح

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة تبين أن سبب الخلاف بينهم يرجع إلى ثلاثة أمور:

أولا:اختلاف الرواة في نقل حديث النعمان بن بشير –رضي الله عنهما– بعدة روايات.

ثانيا:فعل الصحابة –رضي الله عنهم–في إعطاء بعض أبنائهم دون غيرهم.

ثالثا:قياس الهبة للأولاد على الهبة للأجانب.

لكن الذي يظهر لنا في حكم التسوية بين الأبناء وتفضيل بعضهم في العطية الأحكام الآتية:

1/الحكم بالتحريم إذا كان التفضيل بقصد الإضرار والحرمان لحرمة قصد الإضرار ،أو إذا كان يترتب عليه مفاسد شبه مؤكدة من الخلافات والأحقاد التي تنشأ بين الإخوة عادة.

[1] – القرطبي: مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري(ت671هـ)، الجامع لأحكام القران،مؤسسة الرسالة،ط1(1438هـ-2017م)،لبنان،ج6،ص215.

[2] الكاساني:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،مرجع سابق،ج6،ص127.

[3] القرطبي:الجامع لأحكام القران،مرجع السابق ج6،ص215.

2/الحكم بالإباحة أو الاستحباب أو التحريم لغير قصد الإضرار يختلف باختلاف الأحوال وظروف كل من الواهب والموهوب له ؛فإذا وجد معنى في أحد الأبناء يستدعي ذلك فيباح أو يستحب للأب أن يخصه بعطية نظرا لوضعه.كما يجوز له حرمانه من العطية بقصد إصلاحه،إذا كان عاقا أو يعصي الله بتلك العطية.[1]

3/ الكراهة الشديدة إذا لم يقصد منه الحرمان ولا يوجد مسوغ للتفضيل فينبغي على المفتي أن يراعي ذلك عند إصدار الحكم.

وإنما ذهبنا إلى هذا للاعتبارات الآتية:

أ/نص حديث النعمان –رضي الله عنه–فيه أمر بالإشهاد على هذه العطية ،والأصل في الكلام الحقيقة،وأقل أحوال الأمر الجواز كما ذكر الإمام النووي.

ب/الجمع بين النصوص والروايات أولى من العمل ببعضها ،ولا يخفى عليهم حديث النعمان بن بشير –رضي الله عنه–ولا يتصور منهم أن يعلموا حديث المصطفى– ﷺ– ثم يعملوا بخلافه ،لولا أنهم فهموا الجواز لمسوغ[2].

د/هذا الترجيح في حكم التفضيل بالعطية فيه مراعاة لأحوال الناس وفطرتهم التي فطرهم الله عليها،من الميل إلى الولد وحب إيثاره وتفضيله بشيء.

وعليه المسألة فيها تفصيل فهي تدور بين الإباحة والكراهة والتحريم وأكثر أحوالها الإباحة.

ونحن نميل إلى القول بوجوب التسوية بين الأبناء وكراهة التفضيل –والله أعلى وأعلم–

المطلب الثاني:صفة(كيفية) التسوية بين الأبناء في الهبة

[1] - محمد طوالبية وردينا الرفاعي:التفضيل بين الأولاد في الهبة،م م 5،ص192.

[2] –محمد طوالبية:التفضيل بين الأولاد،المرجع نفسه،م5،ص192.

بعد أن بينا حكم التسوية بين الأبناء في الهبة يرد استفسارا عن كيفية العدل والتسوية بينهم.هل يتحقق العدل بإعطاء الذكر مثل الأنثى أو يعطى للذكر مثل حظ الأنثيين كقسمة الميراث؟

بعد الإطلاع على أقوال العلماء في كيفية التسوية بين الأبناء وجدنا قولين ،سنبينهما كالآتي:

الفرع الأول: تسوية الذكر بالأنثى في العطية

التسوية المطلوبة أن تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر،ولا يفضل الذكر على الأنثى ،وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد[1] وقول ابن المبارك والثوري وابن حزم الظاهري[2].

أدلة تسوية الذكر بالأنثى في العطية :

أولا:أن ظاهر ألفاظ حديث النعمان بن بشير المتقدم :"سو بينهم""سووا بين أولادكم" دالة على التسوية بينهم وعدم التفريق بين الذكر والأنثى ،ولفظ (الولد)يشملهما معا.

مناقشة:

1/أن في إحدى ألفاظ الحديث:(أكل بنيك نحلت؟) فتكون هذه اللفظة (بنيك) المراد بها الذكور دون الإناث ،فلعل النبي -ﷺ-قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر.

2/ أنه يمكن أن تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله.

3/ أنه يحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفته.فإن القسمة لا تقتضي التسوية في كل وجه[3] .

4/أن في أكثر ألفاظ الحديث قوله:"اعدلوا بين أولادكم" ولانرى أعدل من الله ،فالعدل أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين.

[1]ابن قدامة:المغني،مرجع سابق،ج5،ص388. الكاساني:بدائع الصنائع،مرجع سابق،ج6،ص199.

[2]ابن حزم :علي بن أحمد بن سعيد الظاهري(ت456هـ)،المحلى بالآثار،دار:ابن حزم،لبنان،ط1(2016م)،ج9،ص149.

[3]ابن قدامة :المغني،مرجع سابق،ج6،ص298.

ثانيا:حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–قال: قال رسول الله– ﷺ– "سووا بين أولادكم في العطية ،ولو كنت مؤثرا أحدا لآثرت النساء على الرجال"[1].

المناقشة: أن الحديث ضعيف ،ضعفه ابن الجوزي في أحاديث الخلاف والألباني في إرواء الغليل

ثالثا:حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه–قال:(كان مع رسول الله–ﷺ–رجل فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه .ثم جاءت بنت له فأجلسها إلى جنبه.قال:"فهلا عدلت بينهما"[2].

وجه الدلالة:أن رسول الله– ﷺ– قد أراد منه العدل بين الابنة والابن وأن لا يفضل أحدهما على الآخر في القبلة فكذلك في العطية.

رابعا:أن المعنى المقتضي لعدم التفضيل متحقق في الجنسين وقد أشار إليه النبي– ﷺ–بقوله:"أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟"[3].

وجه الدلالة:أن النبي أراد التسوية بين الذكور والإناث لأنه لا يراد من البنت شيء من البر إلا الذي يراد من الابن مثله.

مناقشة:أنهم إذا علموا أن أباهم أعطاهم على حسب قسمة الله لم يكن في قلب أحدهم حقد ولا غل على الأب فيبرونه على السواء [4].

الفرع الثاني: التسوية بينهم كقسمة الميراث

أن المشروع في عطية الأبناء القسمة بينهم على قدر ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين،وهو مذهب الحنابلة وقول عند الشافعية وبع المالكية وقول مُحَمَّد بن الحسن من الحنفية وعطاء بن رباح وشريح القاضي وإسحاق بن راهوية وابن تيمية وابن القيم[1].

1 ابن الجوزي:عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد(ت597هـ)، التحقيق في أحاديث الخلاف ،دار الكتب العلمية، لبنان،ط1(1415هـ)،ج2،ص229..

[2]أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار،مرجع سابق،كتاب الهبة والصدقة،ج4،ص77.

[3]سبق تخريجه وهذا اللفظ عند مسلم.

[4]الطحاوي،شرح معاني الآثار،مرجع سابق،ج4،ص88.

أدلة الفريق الثاني :استدلوا بما يلي:

أولا:حديث النعمان بن بشير-رضي الله عنهما- أمره النبي بالعدل ،والعدل في ذلك يتحقق بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانيا: أن الله تعالى قسم بينهم فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين،وأولى ما اقتدى بقسمة الله لقوله عزوجل:"**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**". (**سورة النساء: الآية11**).

ثالثا:أن العطية في الحياة أحد حالي العطية،فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كحالة الموت؛لأن العطية استعجال لما يكون بعد الموت فينبغي أن تكون على حسبه.

رابعا:القياس على تعجيل الزكاة والكفارات؛ذلك أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها،وكذلك الكفارات المعجلة.

خامسا:عن ابن جريج عن عطاء:أن سعد بن عبادة قسم ماله بين ولده وترك حبلا[2] لم يشعر به ومات.فمشى أبو بكر وعمر وقيس بن سعد .فقال:أما أمر صنعه سعد فلن أغير،ولكن أشهدكما أن نصيبي له .قال: فقلت لعطاء:أقسمَ الله على كتاب الله؟ قال:ما كانوا يقتسمون إلا على كتاب الله"[3].

وجه الدلالة:أن قول عطاء :(ماكانوا يقتسمون إلا على كتاب الله) خبر عن جميعهم أن القسم كان على وفق كتاب الله.

مناقشة:أن هذا الأثر في شأن قسم المواريث لا في الهبة حال الحياة.

سادسا:أن الذكر أحوج من الأنثى ،لأن الذكر عليه الصداق والنفقة وغيرها فكان أولى بالتفضيل؛ لزيادة حاجته ففضل الذكر في الميراث مقرون بهذا المعنى،ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة[4].

سادسا:أن الله جعل الأنثى على النصف من الذكر في الشهادات والميراث والديات وفي العقيقة بالسنة،فكذلك ينبغي أن يكون في العطية.

مناقشة:أنه قياس مع الفارق؛فالهبة غير الميراث؛لأن الوارث راض بما فرض الله له بخلاف العطية،كما أن الذكر والأنثى يختلفان في الميراث بالتعصيب،أما بالرحم المحددة فهما فيها سواء كالإخوة والأخوات من الأم، والهبة أمر بها صلة للرحم.

---

[1]ابن قدامه:المغني،مرجع سابق،ج5،ص388 .الرملي:نهاية المحتاج،مرجع سابق،ج5ص416. ابن عبد البر:الاستذكار،مرجع سابق،ج7،ص228. ابن تيمية:الفتاوى الكبرى،مرجع سابق،ج5،ص434.

[2]حبلا:جنينا في بطن أمه.

[3]أخرجه عبد الرزاق:كتاب الوصايا،باب في تفضيل في النحل،ج9،ص99. وإسناده صحيح كما جاء في إرواء الغليل للألباني.

[4]ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر(ت751هـ):بدائع الفوائد،دار عالم الفوائد ،مكة المكرمة،ط1(1425هـ)،ج3،ص672.

الرأي الراجح: الذي يبدو لنا رجحانه أن التسوية المطلوبة هي إعطاء الذكر مثل الأنثى سواء بسواء وهو القول الأول لقوة أدلتهم واعتمادهم على نصوص ظاهرة واضحة تفيد الأمر بالتسوية دون تفريق.كما أن النبي-ﷺ -قال لبشير :"أكل ولدك؟" ولم يسأله عن جنسهم. هذا- والله أعلم-

المطلب الثالث: حكم الهبة في حالة التفضيل بين الأبناء

إذا وقع التفضيل بالفعل لبعض الأبناء دون بعض -مع رجحان القول بالمنع منه-هل تعد الهبة صحيحة نافذة معمولا بها؟أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين،سنوضحهما في فرعين كالآتي:

الفرع الأول:الهبة صحيحة نافذة

ذهب جمهور الفقهاء إل القول بصحة الهبة ونفاذها إذا وقعت،وممن ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والشافعية،وذهب إلى هذا القول من القائلين بتحريم التفضيل؛الحنابلة وابن حجر والثوري وابن المبارك وإسحاق لكنه عندهم آثم،وكذلك عند الحنفية إذا كان التفضيل بجميع المال[1].

واشترط المالكية لإمضاء الهبة شرطين:

1/الحيازة قبل الموت أو مرض الواهب

2/ألا يمنع من ذلك باقي الأولاد في حياة والدهم مخافة مطالبتهم بنفقة وإلا ردت [2].

أدلة الفريق الأول :

استدل أصحاب هذا القول إلى ما ذهبوا إليه بمايلي:

أولا: قوله-ﷺ-:"فأشهدوا على هذا غيري" أمره بالإشهاد وهذا دليل على الصحة والنفاذ،إذ لا قيمة للشهادة على باطل.

ثانيا:قوله -ﷺ-:"ارجعه"دليل على الصحة.ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع.إذ الرجوع مرتب على صحة الهبة[3].

ثالثا:أنه تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه إلا أنه لا يكون عدلا.

[1]الكاساني:بدائع الصنائع،مرجع سابق،ج6ص199/ابن رشد،بداية المجتهد،مرجع سابق،ج2،ص246/النووي،روضة الطالبين،مرجع سابق،ج5،ص378.

[2]النفراوي:شهاب الدين أحمد بن غانم(ت1126هـ):الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،دار السعادة،مصر،ط1(1331هـ)،ج2،ص159.

[3]ابن عبد البر:التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،مرجع سابق،ج7،ص236.

الفرع الثاني: الهبة باطلة ووجوب الرد

ذهب قوم إلى القول ببطلان الهبة في حال التفضيل .وممن قال بذلك :بعض المالكية وبعض الشافعية وقول عن الإمام أحمد وطاووس والبخاري والنووي والصنعاني وابن حزم والقرطبي وهو مقتضى قول الشوكاني [1].

والمشهور عن هؤلاء أنها باطلة.وعن أحمد بن حنبل أنها تصح ويجب أن يرجع.

وفي حال تفضيل بعض الولد بماله كله عند الإمام مالك فقد نقل عنه القول بوجوب رده،كما نقل عنه القول بجواز الصدقة للرجل بكل ماله في صحته.وقال سحنون:إذا لم يكن فيما أبقى منه ما يكفيه ردت صدقته،وإن كان في ماله بقي ما يكفيه لم يرد،وقال ابن القاسم: من تصدق بماله كله على بعض ولده أكرهه،فإن فعل وحيزت عليه لم ترد ،وبه قال أصبغ وابن المواز[2].

أدلة القائلين ببطلان الهبة ووجوب ردها :

استدل أصحاب هذا القول بمايلي:

أولا:قوله-ﷺ-:"فارددهُ" قالوا:قد كان النعمان في وقت ما نحله أبوه صغيرا فكان أبوه قابضا له لصغره عن القبض لنفسه،فلما قال:"ارددهُ"بعدما كان في حكم ما قبض،دل هذا أن النحلة من الوالد لبعض ولده دون بعض لا يملكه المنحول ولا ينعقد له عليه هبة

ثانيا:قوله -ﷺ-:"فأرجعه"أمره بالرجوع في الهبة التي فاضل بها بين أبنائه.والأمر للوجوب .وهذا فيه دلالة على بطلانها.قال القرطبي:(وقوله "فأرجعه" محمول على معنى "فارددهُ"،والرد ظاهر في الفسخ)[3].

ثالثا:قوله-ﷺ-في هذه العطية:"هذا لا يصح ولا أشهد إلا على حق" قالوا:وما لم يكن حقا فهو باطل.

رابعا:قوله-ﷺ-"هذا جور ولا أشهد على جور".وما كان جورا فهو حرام وباطل .قال ابن حزم :(ولا يحل أن يفضل ذكرا على أنثى ولا أنثى على ذكر فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبدا)[4].

الرأي الراجح:

[1] الصنعاني:مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير(ت1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ،دار ابن حزم،ط(2016)، ج3،ص89.

[2] الباجي:سليمان بن خلف بن سعد(ت474هـ)،المنتقى شرح موطأ مالك،دار الكتب العلمية، لبنان،ط1(1420هـ-1999)، ج4،ص55 .

[3] القرطبي:مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح،الجامع لأحكام القران،مرجع سابق، ج6،ص215.

[4] ابن حزم :أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد،المحلى بالآثار،مرجع سابق، ج6،ص143.

الذي ظهر لنا أن الأحاديث واضحة الدلالة على صحة الهبة ونفاذها .لأنها لو لم تكن كذلك لما احتاجت إلى إرجاع ولبين النبي-ﷺ- بطلانها،لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان،فلما سكت عن بيان بطلانها دل ذلك على صحتها -والله تعالى أعلم-

المطلب الرابع: المطالب بالتسوية والمعطى له

هل المطالب بالتسوية في الهبة فقط ؟أم الأب والأم على السواء؟ وهل غير الأبوين من الأصول مطلوب منهم أن يحرصوا على التسوية حيث لو أراد الجد سواء من جهة الأب أو الأم أن يعطي أحفاده عطاء عليه أن يسوي بينهم؟أم لا؟

وبالمقابل هل تطلب التسوية للأبناء من الدرجة الأولى فقط أم أنها تتعدى لتشمل الأحفاد وما نزل بحيث يعطى كل منهم بحسب ميراثه؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

الفرع الأول:التسوية الواردة في الحديث تطلب من الأب والأم على السواء ،ولا يطالب بها غيرهما أبدا.وتطلب للأبناء من الدرجة الأولى فقط دون غيرهم من الوارثين. قال بذلك الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة والظاهرية[1].

أدلة الفريق الأول :

*أما كونها تطلب من الأم دل عليه مايلي:

أولا:قوله-ﷺ-:"اعدلوا بين أولادكم" خاطب الجميع بالعدل والتسوية ،والأم أحد الأبوين

ثانيا: وجود المعنى المقتضي للمنع وهو حصول التباغض والقطيعة والحسد بتخصيص الأم بعض ولدها تماما كالأب فثبت لها مثل حكمه في ذلك.قال النووي:(وإذا وهبت الأم لأولادها فهي كالأب في العدل بينهم)[2].

*وأما كونها تطلب الهبة للأبناء فقط دون غيرهم فيدل عليه:

1/أن النبي -ﷺ- سأل بشيرا أله إخوة؟ ولم يسأله عن غيرهم ،كما أنه علم أن له زوجة ولم يأمره بإعطائها حين أمره بالتسوية بين الأبناء.

2/ليس غير الأبناء في معناهم؛لأنهم استووا في وجوب بر والدهم فاستووا في عطيته،ولم يوجد هذا المعنى في غيرهم،وهذا مقتضى الحديث (أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟) ولأن الأولاد لشدة محبة الوالد لهم،وصرف ماله إليهم عادة

[1] ابن عابدين:مُحَمَّد أمين بن عمر(ت1836هـ)،رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،دار الكتب العلمية،لبنان،ط1(1423هـ-2002م)، ج8،ص454. ابن رشد:بداية المجتهد،مرجع سابق، ج2ص249. ابن حزم :المحلى،مرجع سابق، ج9،ص142. ابن قدامة:المغني،مرجع سابق، ج5ص389.

[2] االنووي:روضة الطالبين،مرجع سابق، ج5،ص379 .

يتنافسون في ذلك، ويشتد عليهم تفضيل بعضهم فيتحقق مقصود الشارع في بر الوالدين ورعايتهما في كبرهما فلا يصح أن يقاس عليهم غيرهم.

3/ أن النص ورد فيهم فقط ولم يرد في غيرهم،فيبقى الحكم في غيرهم على أصله من الإباحة.

4/أن للوالد الرجوع فيما أعطى ولده فيمكن أن يسوي بينهم باسترجاع ما أعطاه لبعضهم ولا يمكن ذلك في غيرهم.

الفرع الثاني التسوية المطلوبة والواردة في الحديث إنما تطلب من الأصول وإن علو،للوارثين من الفروع وإن سفلوا (الأحفاد) ،ويعطى كل واحد بقدر ميراثه.قال بذلك أكثر الحنابلة ونص عليه الشافعية كذلك[1].

أدلة الفريق الثاني :

1 /قول النبي-صلى اله عليه وسلم-:"اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" من حديث النعمان.

وجه الدلالة:أن لفظ (أولادكم) لفظ عام يدخل فيه الأحفاد .

2/أن التسوية تطلب من الأصول للفروع أن المنع من التفضيل كان خوف قطيعة الرحم والتباغض وهو موجودا في الأحفاد .والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

3/ تطلب للأحفاد قياسا على الأبناء،لأنهم في معناهم فثبت لهم مثل حكمهم[2].

الرأي الراجح:

الذي نراه راجحا في هذه المسألة هو القول الأول ؛بأن التسوية تطلب من الأب والأم على السواء ولا تطلب من غيرهم لوجود علة الحكم عند عدم التسوية من أحدهما ،وانتفائها عند وجود ذلك من غيرهما.

وتطلب كذلك للأبناء الصُّلبيين من الدرجة الأولى دون غيرهم؛وذلك لوجود معنى قوي في الابن لا يمكن أن يوجد في غيره،ولخصوصية الرابطة بين الآباء وأبنائهم،بحيث تجعل الآباء يبذلون أموالهم لهم دون غيرهم –والله أعلم –

[1] الشيرازي:المهذب،مرجع سابق،ج1،ص584. الرملي:نهاية المحتاج،مرجع سابق،ج5،ص418.البهوتي:كشف القناع،مرجع سابق،ج4ص309.

[2] ابن رشد:بداية المجتهد،مرجع سابق،ج2ص250،ابن حزم:المحلى،مرجع سابق،ج9ص143،ابن قدامة:المغني،مرجع سابق،ج5ص390.

المبحث الثاني: أحكام المفاضلة في الهبة بين الأبناء

العدل بين الأبناء في العطايا مطلوب ولا يجوز العدول عنه كما عرفنا في المبحث السابق، والمفاضلة بين الأولاد خطيرة ومن أعظم عوامل العقوق والانحراف.هذا إذا لم يوجد مسوغ شرعي للتفضيل، ولكن إذا وجدت أمور وأسباب تدفع الواهب أن يفضل بعض أبنائه على الآخرين في العطية، فهل يجوز ذلك؟ وما هي المسوغات التي تصلح للمفاضلة؟ وهل هناك وسائل لتحقيق العدل بين الأبناء في حال التفضيل؟ هذا ما سنحاول بيانه من خلال هذا المبحث وفق ثلاث مطالب:

المطلب الأول:التفضيل بين الأبناء في الهبة لمسوغ شرعي

المطلب الثاني:وسائل تحقيق التسوية بين الأبناء بعد التفضيل

المطلب الثالث:بعض المسائل المتفرعة عن الهبة للأبناء

المطلب الأول : التفضيل بين الأبناء في الهبة لمسوغ شرعي

ذكرنا فيما مضى حكم تفضيل بعض الأبناء في الهبة، وأن غالبية الفقهاء ذهبوا بالكراهة إذا كان الأبناء متساوين في الحاجة، بينما ذهب بعضهم إلى القول بالتحريم، ولكن هل تنتفي الكراهة إذا تفاوت حال الأولاد؟ كأن يكون أحدهم كثير العيال أو شديد البر بأبويه، أو طالب علم، أو غير ذلك من المسوغات.وعليه سنبين حكم التفضيل وأهم المسوغات التي تجيز التفضيل في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: حكم التفضيل لمسوغ شرعي

اختلف الفقهاء في إباحة التفضيل والتخصيص مع وجود معنى يستدعي ذلك، ولهم في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: إباحة التفضيل والتخصيص لبعض الأبناء عند وجود المسوغ: وهو مذهب جمهور الفقهاء من متأخري فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ورجحه كثير من فقهاء الحنابلة وبناء على ذلك[1]:

تنتفي الكراهة عند الحنفية إذا كان التفصيل لزيادة فضل له في الدين.

وعند المالكية تنتفي الكراهة إذا أعطى البعض لوجه ما من جهة يختص بها أحدهم، أو تلزمه ، أو يظهر منه. ومحل الكراهة عند الشافعية عند الاستواء في الحاجة أو عدمها وإلا فلا كراهة، ويستثنى العاق والفاسق إذا علم أنه يصرفه في المعاصي فلا يكره حرمانه[2].

جاء في نهاية المحتاج : (فإن خص بعضهم مع رضا الباقين، أو أعطى من عقوقه لفقره ورقة دينه أو أحرم فاسقا لئلا يصرفه في معصية أو عاقاً أو زاد أو آثر الأحوج أو المتميز بنحو فضل كما فعله الصديق مع عائشة -رضي الله عنهما- لم يكره)[3].

وعند الحنابلة تنتفي الحرمة مع وجود المسوغ على ما رجحه ابن قدامه وغيره من فقهاء المذهب.

وقد استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1) حديث أبي بكر حيث أعطى عائشة "جاد عشرين وسقا" دون أن ينكر عليه أحد من الصحابة الكرام -رضي الله عنهم أجمعين- ، وليس ذلك لمعنى فيها من الفقه والعلم كونها زوج النبي -صلى الله عليه و سلم-

2) ما روي عن عمر أعطى ابنه، وكذلك عبد الرحمان بن عوف -رضي الله عنهم- أجمعين .

3) ولأنه اختص بمعنى يقتضي العطية، فجاز أن يختص بها كما لو اختص بالقرابة.

---

[1] الكاساني:بدائع الصنائع،مرجع سابق،ج6، ص199 .ابن قدامة:المغني،مرجع سابق،ج5 ،ص377. الرملي:نهاية المحتاج،مرجع سابق،ج5،ص415.

2 -الشربيني : مغني المحتاج،مرجع سابق،ج2، ص401.

3- الرملي: نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج2، ص401.

4) ولأنه تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه[1].

المذهب الثاني : تحريم التفضيل على الإطلاق سواء وجد المسوغ أم لا: وهو قول في المذهب الحنبلي وبه قال ابن حزم الظاهري[2].

واستدلوا لما ذهب إليه بعموم وظاهر حديث النعمان بن بشير –رضي الله عنهما–: حيث أن النبي –صلى الله عليه و سلم– امتنع من الشهادة على العطية لوجود المفاضلة فيها ، وسماها جورا ، وأمر بإرجاعها ، دون أن يستفصل عن وجود دواعي ومبررات بهذا التفضيل أم لا ؟ ولو كان التفضيل جائز لوجود مبررات لبين ذلك المصطفى –صلى الله عليه و سلم– .

الترجيح:

والذي يبدو لنا أن مذهب الجمهور هو الراجح في المسألة، جمعا بين حديث النعمان بن بشير –ﷺ–وفعل الصحابة الكرام –ﷺ– إذ يبعد أن لفعل مثلهم ما يخالف حديث المصطفى–ﷺ– إلا لمعنى عرف بينهم، من أنه يباح أو يستحب التفضيل في عطية الأبناء لمسوغ، وما ذكره أصحاب القول الثاني من احتمال أن يكون الصديق لحل معها غيرها، أو أنه يخلها وهو يريد أن يخل غيرها فأدركه المرض، قول ليس بالقوي، لأنه لو كان الأمر كذلك لحرص الرواة على ذكره ونقله، وطالما أنهم لم ينقلوه مع أهميته في تقرير الحكم، يبقى الجمع بين الحديث وفعل الصحابة الكرام بما ذكرنا هو الأصح –والله تعالى أعلم–

الفرع الثاني: أهم المسوغات التي تجيز التفضيل[3].

وبناء على من يبيح للواهب تخصيص بعض الأبناء بعطيته، أو حرمانهم منها لوجود معنى أو أكثر مما يأتي:

1– محمد طوالبية وردينا الرفاعي:التفضيل بين الأولاد في الهبة،مرجع سابق،ص194

[2] البهوتي: كشاف القناع،مرجع سابق،ج4،ص 311 . ابن قدامة:المغني،مرجع سابق،ج5 ص377.

[3] محمد محمود طوالبية وردينا الرفاعي: التفضيل بين الأولاد في الهبة والأحكام المتفرعة عنه،مرجع سابق ،ص195.

1) أن يخصه بعطية بإذن الباقين، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

2) أن يخصه بعطية لكثرة حاجته، من فقر أو كثرة عيال أو كثرة ديون أو أعباء.

3) أن يخصه بعطية لمرض فيه أقعده عن الكسب، من شلل أو عمى أو مرض مزمن.

4) أن يخصه بعطية لاشتغاله بالعلم، خاصة في هذا الزمن حيث أصبح التعليم مكلف ومن المشقة بمكان الجمع بين العمل والتعليم.

5) أن يخصه بعطية لزيادة بره بأبويه، أو كونهما يعيشان في بيته وتحت إشرافه أو لغير هذه المعاني كما ذكر الفقهاء ولا حصر بالمعاني بما ذكروا بل يأخذ نفس الحكم كل ما كان في معناها، ولا يؤدي إلى التباغض والعداوة بين الإخوة، ومن ذلك على سبيل المثال إضافة إلى ما سبق ذكره.

6) أن يخصه بعطية بسبب مصيبة حلت به، من موت زوجة أو ابن أو جائحة اجتاحت ماله.

7) أن يعطي من لم يتزوج من أبنائه، أو من لم يتعلم منهم مبلغا من المال يساوي باقي إخوته في ذلك، بأن يتزوج أو ينشيء مشروعا استثماريا ينفق منه على نفسه، ويكون مصدر كسبه.

8) أن يعطي صغيرهم مساهمة منه في بناء مستقبله، ومواجهة متغيرات الحياة وتقلب الأحوال المعيشية، خاصة في هذا الزمن.

9)كما يباح للأب حرمان بعض الأبناء من عطيته بقصد إصلاحه كأن يكون الابن عاقا أو فاسقا ، أو مقصر في الطاعات ، أو صاحب بدعة، أو يستعين بما يأخذه على معصية الله ، أو ينفقه فيها ، أو أعطى من عقوقه ورقة دينه

قال ابن تيمية-رحمه الله-:(لكن إذا خص أحدهما بسبب شرعي،مثل أن يكون محتاجا مطيعا لله والأخر غني عاص يستعين بالمال على المعصية فإن أعطي من أمر الله بإعطائه ومنع من أمر الله بمنعه فقد أحسن)[1].

المطلب الثاني : وسائل تحقيق التسوية بين الأبناء بعد المفاضلة بينهم

إذا خص رجل بعض بنيه بماله كله أو بعضه ثم أراد تحقيق العدل بينهم ، فقد نص الفقهاء على وسيلتين يلجأ إليهما الوالد لتحقيق العدل وإزالة ما وقع فيه من الجور وهما: إعطاء الآخرين المثل أو الرجوع فيما أعطاه كله أو بعضه. وهذا ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول:تحقيق العدل بإعطاء الآخرين مثل ما أعطاه

اتفق الفقهاء على أن إعطاء الآخرين مثل ما أعطى المفضل هو أفضل وسيلة لتحقيق العدل بعد أن وقع التفضيل لتدارك ما فات،لأن التسوية مطلوبة،وهذه من وسائلها.ويستحب عند هؤلاء جميعا أن يعطي الآخرين مثل الأول [2] بل نص الحنابلة على وجوبها في مرض الموت؛لأن التسوية عندهم واجبة،ولا طريق لها في هذا الموضع إلا بعطية الآخر فتكون واجبة إذ لا يمكن الرجوع هناك على الأول، ولا يحسب ما يعطيه الأب لابنه الثاني من الثلث مع أنه عطية في مرض الموت؛لأنه تدارك للواجب أشبه قضاء الدين.

الفرع الثاني: تحقيق العدل عن طريق الرجوع في الهبة

إذا أراد الوالد الرجوع في عطيته التي فضل بها بعض ولده، فهل يجوز له ذلك تحقيقا للعدل؟ أم لا؟ وهل يثبت هذا الحق للأم كذلك أم إنه مما يختص به الأب؟ وكذلك هل يثبت هذا الحق لغير الأبوين أم لا؟

[1] -ابن تيمية:مجموع الفتاوى الكبرى ،مرجع سابق ، ج31 ،ص295.

[2] النووي:روضة المحبين،م-س، ج5 ص378.البهوتي:كشف القناع ،مرجع سابق ، ج4 ،ص310.

وهل لهذا الحق وقت معين يفوت به؟ أم أنه يثبت على الدوام؟ سنجيب عن كل هذه التساؤلات في هذه الوسيلة (الرجوع في الهبة) بحول الله تعالى.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الرجوع في عطية الوالد لولده على قولين: [1]

القول الأول : لا رجوع الوالد فيما يهبه لذي رحم محرم منه ولو خصه بماله كله ، ذهب إلى ذلك الحنفية ، وإسحاق بن راهوية ، وهو مروي عن الإمام أحمد ، وقد استدلوا لذلك ب:

1) حديث : " إذا كانت الهبة لذي رحم محرم منه لم يرجع فيها "[2].

2) حديث : " الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها "[3].

أي: لم يعوض وصلة الرحم عوض معنى ؛لأن التواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيا ، فيكون وسيلة إلى استيفاء النصرة وسبب الثواب في الدار الآخرة ، فكان أقوى من المال.

3) حديث :" العائد في هبته كالعائد في قيئه " [4].

4) ما روي عن عمر -رضي الله عنه-" من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها " [5].

5) لأن المقصود صلة الرحم، وفي الرجوع قطيعة الرحم، لأنها تورث الوحشة والنفرة، فلا يجوز صيانة للرحم عن القطيعة

---

[1] سليمان بن فهد بن عيسى العيسى:العدل بين الأولاد وكيفيته،شبكة الألوكة،ط2(1432هـ-2011م)،الرياض،ص71.

[2] الحاكم: المستدرك ، كتاب البيوع، رقم 2324 ، ج2، ص60 ، وقال: صحيح على شرط البخاري.

[3] البيهقي : السنن الكبرى ، كتاب الهبات ، باب: المكافأة في الهبة، ح رقم(11804)، ج2، ص 181 .وقال عنه:ضعيف

[4] البخاري: الجامع الصحيح ، كتاب الهبة ، باب الهدية ....، ح رقم(2478)، ج2،ص 924.

[5] الإمام مالك: الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في الهبة ، ح رقم 144 ، ج2 ،ص 754./الشافعي:الأم ، ج4 ص61.

القول الثاني : يجوز للوالد الرجوع فيما يهب لولده ، سواء قصد التسوية بين الأولاد برجوعه أم لا ، قال بذلك المالكية ، والشافعية ، والحنابلة والظاهرية .

وقد استدلوا لجواز رجوع الأب بما يأتي :

1) قوله: –صلى الله عليه و سلم– " لا يهب الواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد "[1].

2) قوله:– صلى الله عليه و سلم– في حديث النعمان " فأرجعه " أمره النبي –صلى الله عليه و سلم– برد العطية.

3) أن الوالد لا يهتم في رجوعه لأنه لا يرجع إلا لضرورة أو طلاق الولد "[2].

واختلف أصحاب هذا القول في غير الأب على النحو الآتي:

المالكية أثبتوا للوالد حق الرجوع فيما يهبه لابنه، كما أثبتوا هذا الحق للأم إن كان الأب حيا، لأن الهبة لليتيم كالصدقة التي لا رجوع فيها لأحد، وقد روي عن مالك أنها لا ترجع ، وهو خلاف المشهور عنه ، كما ذكروا أنه لا رجوع لهما إلا بحكم حاكم، أو بتسليم من الموهوب له، واشترطوا لجواز الرجوع ألا يستحدث دنيا، وبالجملة ما لم يترتب عليه حق الغير[3].

والشافعية أثبتوا هذا الحق للوالد ، وكذا سائر الأصول من الجهتين وإن علوا على المشهور عندهم ، خصصه بعضهم بالأولاد فقط ، وقد ذهبوا إلى استجاب الرجوع وعدم وجوبه إذا كان لا يريد إعطاء الباقين مثل ما أعطى ، ولا يتعين الفور الرجوع بل له ذلك متى شاء سواء كان الولد فقيرا أو صغيرا كما أنه لا يتوقف على حكم حاكم[4].

[1] سبق تخريجه .

[2] الشيرازي: المهذب ،مرجع سابق ج2، ص 584.

[3] ابن عبد البر: الاستذكار،مرجع سابق،ج7 ، ص237.

[4] الشيرازي: المهذب ،مرجع سابق ج1،ص 584.

لأنهم قالوا: يكره الرجوع من غير عذر، فإن وجد ككون الولد عاقا، أو يصرفه في معصية، أنذره به، فإن أصر لم يكره، وبحث الأسنوي ندبه في العاصي، وكراهته في العاق إن زاد عقوقه، وندبه إن أزاله، وإباحته إن لم يفقد شيئا، والأذرعي عدم كراهته إن أحتاج الأب لنفقة أو دين، بل ندبه حيث كان الولد غير محتاج له، ووجوبه في العاصي إذا غلب على الظن تعينه طريقا إلى كفه عن المعصية[1].

واشترطوا لصحة الرجوع في هذه الحالة بقاء الموهوب في سلطنة المتّهب أي استيلائه، فيمتنع الرجوع ببيعه وقفه، ولو زال ملكه ثم عاد لم يرجع في الأصح، ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة لا المنفصلة.

وأما الحنابلة فقد بينوا أن للوالد الرجوع، وكذا للأم عند المحققين من علماء المذهب؛ لأنها داخلة في النصوص ، كقوله – صلى الله عليه و سلم– : " لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يعطي ولده "[2].

وقوله: " سووا بين أولادكم "ولتساوي الأب في التمكن من الرجوع تخليصا من الإثم وإزالة للتفضيل المحرم.

وفي ظاهر المذهب لا رجوع لها، لأنه لا ولاية لها على ولدها، ولأنها تفارق الأب بأن له أن يأخذ من مال ولده والأم لا تأخذ.

أما الجد فلا يرجع، لأن الخبر يتناول الوالد حقيقة، وليس الجد في معناه لأنه يدلي بواسطة ويسقط بالأب[3] .

واشترطوا لصحة الرجوع أربعة شروط هي:

[1] الرملي: نهاية المحتاج ،مرجع سابق،ج5، ص416.

[2] أبو داوود : السنن ، كتاب الإجازة ، باب الرجوع في الهبة ، رقم 3530 ،مؤسسة غراس،ط1(1463هـ-2002م)، ج3،ص291.

[3] ابن قدامة:المغني،مرجع سابق، ج5،ص389.

أحدها: أن تكون باقية في ملكه لأن الرجوع فيها بعد خروجها عن ملكه إبطال لملك غيره، فإن عادت إلى الابن بفسخ العقد فله الرجوع فيها لأنه عاد حكم العقد الأول وإن عادت بسبب آخر، فلا رجوع له لأنه ما استفاد هذا الملك بسبب أبيه.

الثاني: أن يكون تصرف الابن فيها باقيا فإن رهنها أو حجر عليه لفلس سقط الرجوع، لما فيه من إسقاط حق الغرماء والمرتهن، وإن زال الحجر والرهن فله الرجوع لزوال المانع.

الثالث: ألا يزيد زيادة متصلة كالسن والتعلم ، فإن زادت ففي الرجوع روايتان وإن كانت منفصله لم يمنع الرجوع والزيادة للابن لأنها نماء منفصل في ملكه فكانت له.

الرابع : أن لا يتعلق بها رغبة لغير الوالد، نحو أن يرغب الناس في تزويجه فيزوجوه من أجلها أو يدانيوه، فإن تعلقت بها رغبة ففيها روايتان؛ إحداهما: لا رجوع فيها لأنه إضرار بالغير فلم يجز ، كالرجوع فيها بعد فلس الابن ، و الثانية : له ذلك لعموم الحديث ، ولأن حق الغير لا يتعلق بهذا المال أشبه ما لو لم يتزوج[1].

والظاهرية: أثبتوا الرجوع للوالد والأم فيما أعطيا أو أحدهما لولدهما، فلهما الرجوع فيه أبدا الصغير والكبير سواء، وسواء تزوج الولد أو الابنة على تلك العطية أو لم يتزوجا ، فإن فات عينها فلا رجوع لهما بشيء، ولا رجوع لهما بالغلة ولا بالولد الحادث بعد الهبة ، فإن فات البعض وبقي البعض كان لهما الرجوع فيما بقي فقط، وأما إذا مات الولد بعد أن وهب هبة لا محاباة فيها فقد صارت لورثته وبطل أمر الأب فيها، وأما إن مات الوالد ، فالتعديل بينهم دين عليه ، فهو من رأس ماله[2].

[1] الشيرازي:المهذب،مرجع سابق، ج1،ص585،الرملي:نهاية المحتاج،مرجع سابق، ج5،ص417.
[2] ابن حزم: المحلى ، ج9، ص127.

أما إذا مات الأب قبل الرجوع وبعد حيازة الهبة من قبل الموهوب فقد ذهب غالبية الفقهاء بما فيهم الحنابلة في ظاهر المذهب إلى أن الهبة تثبت للموهوب له وتلزم وليس لبقية الورثة الرجوع،واستدلوا بما يلي:

1) قول سيدنا أبو بكر -رضي الله عنه-"**وددت لو أنك كنت حُزتيه**" فدل على أنها لو كانت حازته لم يكن له الرجوع.

2) قول عمر -رضي الله عنه-"لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد"[1].

بينما ذهب الإمام أحمد في رواية اختارها من علماء المذهب (ابن بطة وأبو حفص العكبريان وابن عقيل والشيخ تقي الدين وابن تيمية...) إلى أن لسائر الورثة أن يرتجعوا الهبة، وكذلك المفضّل يجب عليه أن يساوي إخوانه الباقين في عطيته وذلك بردها وقسمتها عليهم جميعا بالتساوي؛ مستدلين بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- جورا، والجور حرام لا يحل للفاعل فعله ولا للمعطى تناوله، والموت لا يغيره عن كونه جورا فيجب رَده[2].

الترجيح :

نخلص من كل ما سبق إلى أن الراجح في رجوع الوالد على ولده كما أعطاه هو الجواز ، والأم مثل الأب في ذلك ، وأنه لا يساويهما في هذا الحق أحد ، الصراحة المنصوصة في الدلالة على ذلك ، وهذا ما فهمه الصحابة الكرام حيث لم يؤثر عن أحدهم القول بغير ذلك ، ولخصوصية العلاقة بين الأب والابن ، وبالتالي : فإن هذه الوسيلة مهمة جدّا لتحقيق العدل بين الأبناء ، لكن الوسيلة التي قبلها أفضل منها وهي إعطاء الآخرين مثل ما أعطاه حتى لا يوغر صدور المفضلين في حالة الرجوع ، ولا يبقى الحقد في قلوب المحرومين إن كان موجودا -والله تعالى أعلم-

المطلب الثاني: بعض المسائل المتفرعة عن الهبة للأبناء

[1] البيهقي:السنن الكبرى،كتاب الهبات،باب:يقبض للطفل أبوه، حديث رقم (11733)، ج6، ص170.

[2] ابن قدامة:المغني،مرجع سابق ج5،ص394.

يتفرع عن موضوع الهبة للأولاد عدة مسائل قد تشكل على الإنسان فوجب علينا توضيحها في هذا المطلب وقد اخترنا منها ثلاث مسائل وفق ثلاث فروع كالآتي:

الفرع الأول: أعطى لولده عطية ثم حدث له ولد غيره

إن كان له ولد أعطاه عطية ثم ولد له غيره، فعليه أن يعدل بين الجميع استحبابا عند القائلين باستحباب التسوية، ووجوبا عند القائلين بوجوب التسوية واختار الحارثي عدم الوجوب إذا ولد بعد موته.

يقول الماوردي في تقرير مذهبه:(حكم ما إذا ولد له ولد بعد موته حكم موته قبل التعديل المذكور بالإعطاء أو الرجوع واختار الحارثي هنا عدم الوجوب وقال إن حدث بعد الموت فلا رجوع للحادث على إخوته وفي المغني تستحب التسوية بينهم وبينه) [1].

قال ابن قدامة :(يعني يرجع في الجميع أو يرجع في بعض ما أعطى كل واحد منهم ليدفعوه إلى هذا الولد الحادث ليساوي إخوته فإن كان هذا الولد الحادث بعد الموت لم يكن له الرجوع على إخوته لأن العطية لزمت بموت أبيه، إلا على رواية للإمام أحمد ذهب إليها أبا عبد الله ابن بطة)[2].

ولا خلاف في أنه يستحب من أعطى أن يساوي أخاه في عطيته، ولذلك أمر أبو بكر وعمر –رضي الله عنهما–" قيس بن سعد" يرد قسمة أبيه ليسووا المولود الحادث بعد موت أبيه ويقول ابن حزم في خصوص هذه المسألة: إن كان له ولد فأعطاهم ثم ولد له ولد فعليه أن يعطيه كما أعطاهم أو يشركهم فيما أعطاهم وإن تغيرت عين العطية ما لم يمت أحدهم

[1] المرداوي:(ت885): علي بن سليمان الدمشقي ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،دار إحياء التراث العربي،ط2 (د.ت)، ج7،ص141.
[2] ابن قدامة:المغني، مرجع سابق، ج5ص677.

فيصير ماله لغيره فعلى الأب حينئذ أن يعطي هذا الولد كما أعطى غيره فإن لم يفعل أعطى مما ترك أبوه من رأس ماله مثل ذلك[1].

وعند الإباضية في خصوص هذه المسألة قولان:

القول الأول: يلزم إعطاء الولد الحادث مثل الولد الأول وهو المختار عند غير صاحب شرح النيل الشيخ مُحَمَّد بن يوسف أطفيش وهو المتفق مع قول القائلين بوجوب التسوية في هذه المسألة كالحنابلة وابن حزم الظاهري.

القول الثاني: لا يلزم التسوية بين الولد الأول والولد الذي حدث بعد الهبة وهو الصحيح عند صاحب شرح النيل .

وقد ذكر أطفيش القولين بأدلتهما فقال: وإن كان له ابن أو بنت فأعطاه شيئا ثم حدث له أولاد آخرون أو واحد أو اثنان لزمه أن يهب لهم كالأول للذكر مثل حظ الأنثيين بعموم اسم الولد بين السابق واللاحق وعموم وجوب العدالة ولأنه لو شاء لنزع من الأول ما وهب له بالرجوع في الهبة.

وقيل: لا وهو الصحيح عندي لأن العدالة إنما هي بين اثنين فصاعدا وحين أعطى للأول يوجد معه ثان تقع العدالة بينهما ولا حيف في إعطائه الأول ولا جور ولا يتضرر قلب الثاني ولا يدعوه ذلك إلى العقوق وفي لزوم ذلك تحرج ولو كان له نزع ما أعطى أو نزع سهم الحادث من السابق[2].

والمختار عند غيري أنهم سواء. ثم قال أطفيش: وينبغي أن يكون الخلاف فيما إذا حدث الولد أو كان في البطن قبل موت الأول وأما بعد موته فلا عدالة الآن إلا عطاء قبل وجود الثاني وبعد استقلال ورثة الأول بما أعطى فلا يجد أبوه الرجوع بعد موته.

[1] ابن حزم:المحلى،مرجع سابق ج9 ص142 مسألة 1632.

[2] -مصباح المتولي السيد حماد: التسوية بين الأبناء في العطية، مرجع سابق،ط1(1415هـ-1995م)، دار الطباعة المحمدية،مصر، ص81 .

وكذا الخلاف إن أعطى واحدا أو اثنين أو أكثر ولم يعط بعضا ثم حدث غيرهم.

والجنين في البطن كالولد خارجا فإذا أعطى ولدا وفي بطن زوجته لزمته العدالة باتفاق من يوجب العدالة وذلك أن ولد حيا ولو كان لا يسمى ولداً حقيقيا ما دام في البطن كما دخل في الإرث باعتبار ما إذا ولد حيا، وإذا مات من له العدالة قبل قبضها أعطاها الأب وورثته ولا يأخذ الأب منها لأنه لم تخرج بين يده إلا مالكها[1].

الفرع الثاني: موت الأب قبل إيقاع التسوية

يرى جمهور الفقهاء أن العدالة ليست ديناً من الديون على الأب الذي مات قبل التعديل والتسوية. وذلك خلاف لابن حزم الظاهري وبعض الإباضية.

فلو فضل أحد أبنائه أو خص بعضهم بعطية ثم مات قبل التعديل فإن الفقهاء في ثبوت العطية للموهوب له قولان:

القول الأول: أن العطية تثبت للموهوب له وتلزم له وليس لبقية الورثة الرجوع هذا المنصوص عند الإمام أحمد في رواية مُحَمَّد بن الحكم والميموني وهو اختيار الخلال وصاحبه أبي بكر وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

قال الشيخ تقي الدين: وأما الولد المفضل فيبغي له الرد بعد الموت قولا واحد، وفي المغني والشرح: يستحب للمعطى أن يساوي أخاه كما في الإنصاف. وممن قال بثبوت العطية ولزومها: المالكية و الشافعية وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم وهو الصحيح عند الاباضية.

وقال ابن حزم الظاهري: إذا مات الأب فإنه يعطي المفضل مما ترك أبوه من رأس ماله مثل ذلك، وهو قول للاباضية وقيل: من الثلث.

[1]-أطفيش(ت 1385هـ):مُحَمَّد بن يوسف الاباضي : شرح كتاب النيل وشفاء العليل،دار الفتح،لبنان،ط2(1973م)،ص54.

أدلتهم : استدلوا بمايلي:

1- قول أبي بكر -رضي الله عنه- لسيدتنا عائشة -رضي الله عنها- لما نحلها ثم رجع عندما حضرته الوفاة:" **وددت لو أنك كنت حزتية** "[1].

فهذا يدل على أنها لو كانت حازت العطية قبل موته للزمت ومن ثم لا رجوع للورثة.

2 قول عمر بن الخطاب:" ولا نحلة إلا نحلة يجوزها الولد دون الوالد".

3 عن سعيد بن المسيب أن عثمان قال:" من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يجوز ما نحله على نفسه، فأعلن الأب بها واستشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه"[2].

القول الثاني: أن لسائر الورثة أن يرتجعوا ما وهبه، فلا تثبت العطية وللباقين الرجوع وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن بطة أبو حفص العكبريان، والشيخ تقي الدين وهو قول للاباضية وقول عروة بن الزبير وإسحاق بن راهوية وكان إسحاق يقول:(إذا مات الرجل فهو ميراث بينهم لا يسعى أن ينتفع أحد بما أعطى دون إخوته وأخواته)[3].

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قال أحمد: عروة قد روى الأحاديث الثلاثة حديث عائشة وحديث بن عمر وحديث عثمان وتركها وذهب إلى حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: « يرد في حياه الرجل وبعد موته ».

[1] سبق تخريج الحديث في موطأ الإمام مالك.

[2] الإمام مالك:الموطأ، كتاب:الوصية،باب:ما يجوز في النحل،مرجع سابق،رقم الحديث(807)، ج2ص771.

[3] ابن قدامة:المغني ،مرجع سابق ،ج5،ص 389،المرداوي:الإنصاف ،مرجع سابق،ج7،ص 143،ابن حزم:المحلى ،مرجع سابق،ج9،ص143،أطفيش:شرح النيل،مرجع سابق،ط2،ص56.

وهذا قول إسحاق إلا أنه قال:(إذا مات الرجل فهو ميراث بينهم لا يسع أن ينتفع أحد بما أعطى دون إخوته وأخواته لأن النبي ﷺ سمى ذلك جوراً بقوله« لا تشهدني على جور». و الجور حرام لا يحل للفاعل فعله ولا للمعطي تناوله والموت لا يغيره عن كونه جوراً حراماً فيجب رده ولأن أبا بكر وعمر أمر قيس ابن سعد أن يرد قسمة أبيه حين ولَد له ولد ولم يكن علم به ولا أعطاه شيئا وكان ذلك بعد موت سعد فروى سعيد بإسناده من طريقين: (أن سعد بن عبادة قسم ماله بين أولاده وخرج إلى الشام فمات بها ثم ولد بعد ذلك ولد فمشى أبو بكر وعمر –رضي الله عنهما– إلى قيس بن سعد فقالا: إن سعد قسم ماله ولم يدري ما يكون وإنا نرى أن ترد هذه القسمة فقال قيس: لم أكن لأغير شيئا صنعه سعد ولكن نصيبي له)[1] وهذا معنى الخبر.

الفرع الثالث: عطية جميع المال للولد

الولد شامل للذكر والأنثى كما قال الحافظ في الفتح[2] وهبة جميع المال للولد محل خلاف للفقهاء ولهم في المسألة قولان:

القول الأول :أن هبة جميع المال للولد غير جائزة وهي حرام وترد وهو قول القائلين بوجوب التسوية بين الأبناء كالظاهرية والحنابلة ومن وافقهم من الإباضية وغيرهم ممن سبق ذكرهم في حكم التسوية بين الأبناء في العطية.

وممن قال بذلك الإمام مالك في رواية شهاب في العتبية والموازية، ورواية ابن القاسم في العتبية أيضا مع أنه من القائلين باستحباب التسوية بين الأبناء وكراهة التفضيل لكن ذلك إذا كان التفضل ببعض المال أما هبة المال كله للولد فهو يمنعه[3]

أدلتهم:

[1] سبق تخريجه

[2] –الحافظ ابن حجر العسقلاني:فتح الباري ،مرجع سابق،ج11،ص21–22.

[3] –الباجي (ت474هـ):أبو الوليد سليمان القرطبي،المنتقى شرح الموطأ،دار السعادة،مصر،ط1(1332هـ) ،ج6 ص92–93.

استدل من قال بحرمة هبة جميع المال للولد بنفس الأدلة التي استدل بها على حرمة التفضيل ببعض المال وقد سبق ذلك في حكم التسوية عند القائلين بوجوبها؛ لأنه إذا كان يحرم التفضيل ببعض المال فلأن يثبت التحريم بالتفضيل بكل المال أولى وأحرى.

ويستدل بهم أيضا بما قاله بعض البغداديين من المالكية:(من أن الإنسان ممنوع من ماله لحق نفسه كما هو ممنوع منه لحق غيره فمنع من إتلافه لحق الوارث والزوج فبأن يمنع منه لحق نفسه أولى[1].

وأما مالك فإنه يرى أن النهي عن أن يهب الرجل جميع ماله لواحد من ولده هو أحرى أن يحمل على الوجوب فأوجب عنده مفهوم حديث النعمان بن بشير أن النهي عن أن يخص الرجل أولاده بجميع ماله، فمالك وإن كان يقول بأن الأمر بالعدل في الحديث للندب والنهي عن التفاضل للتنزيه، فإنه قد خص منه صورة هبة جميع المال للولد وقال فيها بالحرمة لما أفهم عنده من حديث نعمان بن بشير في خصوص هذه الصورة كما نهى عليه ابن رشد[2].

القول الثاني : أن هبة جميع المال للولد أمر جائز مع الكراهة، فلو وهب في صحته كل المال للولد جاز وأثم وإن قصد حرمان بقية الورثة كما يتفق ذلك فيمن ترك بنتاً وخاف مشاركة العاصب. وبه قال الجمهور والذاهب إلى أن التسوية مستحبة والتفضيل مكروه إلا الإمام مالك كما تقدم.

يقول ابن جزي « وأما هبة جميع ماله لبعض ولده دون بعض أو تفضيل بعضهم على بعض في الهبة فمكروه عند الجمهور وإن وقع جاز. وروى عن مالك المنع وفاقا للظاهرية »[3].

[1] الباجي:المنتقى،المرجع نفسه،ج6ص93.
[2] ابن رشد:بداية المجتهد...مرجع سابق،ج2ص328-329.
[3] ابن جزي:القوانين الفقهية،مرجع سابق،ص361.

ويقول ابن رشد « اختلفوا في تفضيل الرجل بعض ولده على بعض في الهبة أو في هبه جميع ماله لبعضهم دون بعض فقال جمهور فقهاء الأمصار بكراهة ذلك له ولكن إذا وقع عندهم جاز وقال أهل الظاهر لا يجوز التفضيل فضلا عن أن يهب بعضهم جميع ماله، وقال مالك: يجوز التفضيل ولا يجوز أن يهب بعضهم جميع المال دون بعض» [1].

أدلتهم :

استدل المجوزون بالقياس،فالإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإذا كان ذلك للأجنبي فهو للولد أحرى، ولأنه تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه إلا أنه لا يكون عدلا فيجوز قضاء وهو آثم[2].

كما استدلوا بحديث النعمان بن بشير وحملوا الأمر بالتسوية على الندب والنهي عن التفضيل على التنزيه لا التحريم وقد سبق ذلك في حكم التسوية.

وقال القاضي أبو مُحَمَّد من المالكية في تبرير كراهة عطية المال كله للولد وجواز التفضيل ببعض المال بلا كراهة وهذا هو رأيه في التفضيل. والفرق بينهما أنه إذا وهب البعض لم يولد ذلك عداوة لأنه قد بقي ما يعطي للباقين وإذا أعطى الكل لم يبق ما يعطي للباقين فثبتت الأثرة وأدى ذلك إلى العداوة والبغضاء فإن وقع ذلك ووهب لأحدهما الكل نفذ خلافا لأحمد بن حنبل[3].

أقول: «وهذه الحجة مردودة فالعداوة توجد بهبة البعض كما توجد بهبة الكل خصوصا وأنه من القائلين باستحباب التسوية لا وجوبها.

[1] ابن رشد:بداية المجتهد،المرجع السابق،ج2 ص327. انظر أيضا،الشوكاني :نيل الأوطار،مرجع سابق،ج6 ص9.
[2] ابن عابدين:الدر المختار...،مرجع سابق،ح2،ص319.
[3] الباجي:المنتقى...،مرجع سابق،ج6، ص93.

وأيضا قال باقي الأدلة مردود عليها وقد رجحنا في حكم التسوية قول من قال أن التفضيل بين الأبناء ببعض المال حرام، وأن التسوية واجبة،والقول ببطلان مثل هذه العطايا أقرب »[1].

*وهناك مسائل أخرى متعلقة بالهبة للأبناء لا يسعنا المقام والوقت لذكرها كلها.

ملخص للفصل:

يجوز للإنسان أن يهب من ماله لأجنبي، لأنه حر التصرف فيه، كما له أن يهب جميع ماله لولده إذا ساوى بينهم في العطايا، يجوز التفضيل بين الأبناء في العطايا إذا كان بالتراضي دون أي نزاع،واختلف الفقهاء في حكم التسوية بين الأبناء في الهبة لعدم وجود مسوغ على قولينالقائلين وجوب التسوية بينهم وتحريم التفضيل وهو قول: (الحنابلة والظاهرية وبعض التابعين)، والقائلين باستحباب التسوية بينهم مع كراهة التفضيل وهو قول:(الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية)، غير أن الرأي الراجح هو جوب التسوية بينهم اتقاء العداوة والقطع الرحم.

أما صفة العدل بين الأبناء في الهبة أن يعطى الذكر مثل الأنثى أو للذكر مثل حظ الأنثيين.والأنسب التسوية المطلوبة الذكر والأنثى سواء دون تفريق للمقاصد السابقة، وحكم الهبة للأبناء بعد التفضيل اختلف الفقهاء فيه على قولين:الجمهور ذهبوا لجوازها وصحتها ونفاذها إذا وقعت، وذهب بعض التابعين وقول عن أحمد:أنها باطلة ، وروي عن الإمام أحمد أنها تصح ويجب أن يرجع، وسكوت النبي-ﷺ- في معرض الحاجة لبيان دل على صحتها.

والمطالب بالتسوية في الهبة الأب والأم على السواء ولا تطلب من غيرهم لوجود علة الحكم عند عدم التسوية من أحدهما، وانتفائها عند وجود ذلك من غيرهما. وتعطى للأبناء الصلبين من الدرجة الأولى لوجود معنى قوي في الابن لا

[1] مصباح المتولي:التسوية بين الأبناء في العطية،مرجع سابق،ص103.

يمكن أن يوجد في غيره .ولخصوصية الرابطة بين الآباء وأبنائهم، بحيث تجعل الآباء يبذلون أموالهم لهم دون غيرهم ، ويباح ويستحب التفضيل لمسوغ شرعي وهو قول الجمهور، وحرّمه الظاهرية مطلقا لوجود مسوغ أو عدم وجوده

أهم المسوغات التي تبيح التفضيل:(لكثرة حاجة الابن بسبب فقره أو كثرة عياله، لمرضه وعجزه عن الكسب،لانشغاله بالعلم، لبره لوالده، لزواجه، ...) .كما يجوز للواهب أن يحرم الولد العاصي العاق من العطية حتى لا يستعين بما يأخذه على المعصية.

لتحقيق العدل بين الأبناء بعد المفاضلة وسيلتين؛ إما يعطى للآخرين مثل أخوهم وهي أحسن وسيلة للم الشمل أو الرجوع عن الهبة واقتسامها مع إخوته،ويجب على الأب أن يعطي جميع أبنائه ويسوي بينهم ولا يترك أحدا ذكورا أو إناثا أشقاء أم غير أشقاء حتى لا يغل بينهم، غير أنه إذا مات الواهب قبل التسوية فالموهوب بحوزة الموهوب له ولا يرجعه للورثة عند الجمهور خلافا لابن حزم الظاهري،كما أنه يجوز إعطاء جميع المال للولد مع الكراهة عند الجمهور وهم القائلين باستحباب التسوية، أما القائلين بوجوب التسوية فلا يجوزون ذلك وصاحبه آثم .والإمام مالك-رحمه الله- فيجيز بعض المال لا جميعه كما تقدم.

هذا ما جاء في الفصل الثاني باختصار دون إخلال -بحول الله-

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه تم الانتهاء من هذا البحث الذي تناول موضوع:أحكام الهبة للأبناء في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة– ولقد توصلنا بعد البحث لعدة نتائج نذكر منها:

1) الهبة عقد من عقود التبرع التي أباحتها الشريعة وفيها تتجلى أسمى معاني الإنسانية في فعل الخير وحب العطاء.
2) الهبة في اصطلاح الفقهاء عبارة عن تمليك بلا عوض في الحال ،وهي عقد مشروع وجائز دلت على ذلك النصوص الشرعية النقلية والعقلية (الكتاب والسنة والإجماع والمعقول) .
3) الهبة عقد يحتاج إلى توافر عناصر أهمها نية التبرع بالمال الذي يتصرف فيه الواهب؛ لأنه تصرف يؤثر على وضعيته المالية وأسرته مما يتطلب التروي والتأني .
4) عقد الهبة يقوم على أربعة أركان عند المالكية :(الصيغة والواهب والموهوب له والموهوب) واشتراط شروط في أركان الهبة جعلت منه عقدا ملزما إذا تحققت شروطه.
5) العدل والتسوية واجبة بين الأبناء في العطايا ويكره التفضيل إلا لوجود مسوغ يجيز ذلك.
6) المطالب بالتسوية بين الأبناء الأب والأم على السواء ولا يطالب بها غيرهما، وتعطى للأبناء من الدرجة الأولى دون غيرهم من الوارثين .
7) تقع الهبة صحيحة نافذة في حال التفضيل بين الأبناء عند أغلب الفقهاء بشرط عدم حرمان والإضرار بالبقية، وهناك من يؤثم المفضل ويوجب الر جوع عن الهبة.
8) إعطاء الذكر مثل الأنثى سواء بسواء دون تفريق لتوثيق الروابط الأسرية وصلة للأرحام واجتناب التفرق والاختلاف.
9) يجوز تفضيل أحد الأبناء في العطية لوجود سبب يقتضي التخصيص كالحاجة والفقر وطلب العلم وغير ذلك برضا الآخرين.

10) من وسائل تحقيق العدل بين الأبناء إعطاء الآخرين مثل الأول أو الرجوع عن الهبة .

11) جواز رجوع الأب في هبته لولده بشروك:أن تكون باقية في ملكه، ويكون المرهون باق في تصرف الولد .

هذا ما تيسر لنا في هذا البحث ، سائلين من المولى عزو جل أن يتقبل منا هذا العمل وأن ينفعنا به ،فإن أصبنا فبتوفيق من الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان .اللهم اجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم إنك نعم المولى ونعم النصير.وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

1-أولا:القران الكريم برواية ورش

2-ثانيا:كتب السنة النبوية:

1. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(261هـ) صحيح مسلم، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،بيروت، الطبعة الأولى (1412هـ-1991م).
2. أبو بكر أحمد بن حسن البيهقي(ت458هـ):السنن الكبرى البيهقي، دار المعرفة، بيروت،الطبعة الثالثة(1424هـ-2003م)
3. أبو زكريا يحي بن شرف النووي(ت676هـ) :المنهاج شرح صحيح مسلم ،دار إحياء التراث العربي،بيروت، الطبعة الثانية(1392هـ).
4. أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني(ت241هـ):مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى (1421هـ-2001م)
5. أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سورة (ت297هـ): صحيح سنن الترمذي، تحقيق:احمد شاكرو فؤاد عبد الباقي،دار مطبعة مصطفى الحلبي،الطبعة الثانية (العربي،بيروت،الطبعة1395هـ-1975م)
6. الأمير الصنعاني(ت1099هـ):سبل السلام شرح بلوغ المرام، دارابن الجوزي،ط 1(1418هـ-1997م).
7. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(ت179هـ):موطأ الإمام مالك،،دار إحياء التراث العربي،بيروت،الطبعة الأولى(1406هـ-1985م).
8. مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت256هـ): صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني، دار مصر للطباعة ، الطبعة الأولى(1421هـ-2001م).

9. مُحَمَّد بن علي الشوكاني(ت 1250):نيل الأوطارمن أحاديث سيد الأخيار، دار الحديث،مصر،الطبعة الأولى (1413-1993)

3-ثالثا:كتب اللغة العربية:

- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين بن مكرم(ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت،ط(1968م)
- الإمام الرازي:مُحَمَّد بن أبي بكر عبد القادر (ت666هـ) ، مختار الصحاح ،دائرة المعاجم في مكتبة لبنان،بيروت، ط(2013)
- الجوهري الفارابي:أبو النصر إسماعيل بن حماد(ت393هـ)،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم، بيروت، ط4(1407هـ-1987م).
- الرازي:أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا(ت395 هـ) ، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت ، ط(2008).
- الفيروز أبادي:أبو طاهر مجد الدين الشيرازي(ت817 هـ)، القاموس المحيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة(1426هـ-2005م)

4-رابعا:كتب الفقه

- 1/ الكاساني:علاء الدين أبو بكربن مسعود(ت581هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان،ط2(1424هـ-2003م).
- 2/ ابن عابدين:مُحَمَّد أمين بن عمربن عبد العزيز الدمشقي(1252 هـ) ، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،ط1(1423هـ-2002م).
- 3/ الشيخ الدرديري:أحمد بن أحمد العدوي(ت1201هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبهامشه حاشية الصاوي:مصطفى كمال، الطابع دار المعارف

- 4/ الخطيب الشربيني: مُحَمَّد بن أحمد الشافعي(ت790هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1(1415هـ-1994م).
- 5/ ابن قدامة المقدسي :عبد الله مُحَمَّد الدمشقي(ت620هـ)،المغني ،مكتبة القاهرة،ط(1388هـ-1968م).
- 6/ الفيومي:(ت770هـ)،أبو العباس الحموي ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،المكتبة العلمية،بيروت
- 7/ الطبري:(ت310هـ)أبو جعفر الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن،تحقيق:أحمد مُحَمَّد شاكر،مؤسسة الرسالة،ط1(1420هـ-2000م).
- 8/ الجصاص :(ت370هـ) أبو بكر أحمدين علي الرازي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي،بيروت، لبنان، ط(1412هـ-1992م).
- 9/ الزيلعي:فخر الدين عثمان بن علي الحنفي(743هـ) ،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق،القاهرة،ط 1(1314هـ).
- 10/ أبو بكر السرخسي:مُحَمَّد بن أحمد شمس الأئمة(ت483هـ) ،المبسوط في الفقه الحنفي،دار المعرفة،بيروت،لبنان،ط1(1409هـ-1989م).
- 11/ العدوي: مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي(ت1101هـ)،حاشية العدوي على شرح الخرشي عن مختصر خليل،المطبعة الأميرية الكبرى ،ط 2 (1317هـ) .
- 12/ الدسوقي:مُحَمَّد بن عرفة(ت1230هـ)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت،لبنان،ط1(2006م).
- 13/ الخطيب الشربيني: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب(ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1 (1415هـ-1994م).

- 14/ شهاب الدين الرملي: مُحَمَّد بن أبي العباس(ت1004هـ) ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت،ط(1404هـ-1984م).
- 15/ الخوارزمي: جلال الدين الكرلاني(ت767هـ)، الكفاية في شرح الهداية،تحقيق: مُحَمَّد الحقاني الأفغاني،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، ط(2019م).
- 16/ البكري: أبو عبد الله ابن راشد(ت736هـ)، لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات،ط1(1428هـ-2007م).
- 17/ الهيتمي: شهاب الدين بن حجر(973هـ) ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط(1357هـ-1983م).
- 18/ ابن المفلح: شمس الدين المقدسي(ت763هـ)،تحقيق: المحسن التركي ، كتاب الفروع مع تصحيح الفروع،مؤسسة الرسالة،ط1(1424هـ-2003م).
- 19/الحطاب: أبو عبد الله الرعيني المالكي(954هـ) ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،دار الفكر،بيروت،لبنان،ط3(1412هـ-1992م).
- 20/- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم(ت476هـ)،المهذب في فقه الإمام الشافعي،دار القلم،ط2(1438هـ).
- 21/ الإمام النووي: أبو زكريا محي الدين(ت676هـ)،روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي،بيروت، دمشق،عمان،ط3(1412هـ-1991م).
- 22/ ابن تيمية: شيخ الإسلام أبو العباس(ت728هـ) ،مجموع الفتاوى الكبرى،دار الوفاء،ط2(1422هـ-2001م).
- 23/ ابن قدامه ،الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية ،ط1(1414هـ-1994م).

- 24/ فخر الدين الزيلعي(ت743هـ)،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي،المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة،ط1(1313هـ-1993م).
- 25/ الحجاوي:شرف الدين المقدسي(ت968هـ)،الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،دار المعرفة،بيروت،لبنان، ط3(1423هـ-2002م).
- 26/ وهبة الزحيلي(ت2015م): الفقه الإسلامي وأدلته،دار الفكر،سورية،دمشق،ط12
- 27/ ابن رشد الحفيد:القاضي أبو الوليد (ت595هـ) ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار الحديث،القاهرة (1425هـ-2004م).
- 28/- عبد الله الشرقاوي:(ت1226هـ)،حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب،دار الفكر، لبنان،(2006م).
- 29/ السمرقندي:أبو بكر علاء الدين(ت540هـ)،تحفة الفقهاء،دار الكت العلمية،بيروت،لبنان،ط2(1414هـ-1994م).
- 30/ البكري الدمياطي الشافعي:أبو بكر شطا(ت1300هـ) ،إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المبين،دار الفكر،ط1(1418هـ- 1997 م).
- 31/ ابن القيم الجوزية:تحفة المودود بأحكام المولود،تحقيق فؤاز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان،ط2(1423هـ-2003م).
- 32/ الطحاوي: أبو جعفر،شرح معاني الآثار،مؤسسة الرسالة،ط1،(1415-1994م).
- 33/ ابن جزي الكلبي(ت741هـ):القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ،دار ابن حزم،بيروت ،لبنان،ط1(2013م).
- 34/ابن عبد البر القرطبي(ت463هـ):التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي،لندن،ط1(1439هـ-2017م).

- 35/ ابن الجوزي(ت597هـ)،جمال الدين أبو الفرج، التحقيق في أحاديث الخلاف ،دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان،ط1(1415هـ).
- 36/ ابن القيم الجوزية(ت751هـ)شمس الدين مُحَمَّد بن أبي بكر:بدائع الفوائد،دار عالم الفوائد ،مكة المكرمة،ط1(1425هـ).
- 37/النفراوي(ت1126هـ):الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،دار السعادة،مصر،ط1(1331هـ).
- 38/ المرداوي(ت885):علي بن سليمان الدمشقي ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،دار إحياء التراث العربي،ط2 (د.ت).
- 39/مصباح المتولي السيد حماد ، التسوية بين الأبناء في العطية، ط1(1415هـ-1995م)، دار الطباعة المحمدية،القاهرة.
- 40/ أطفيش(ت)::مُحَمَّد بن يوسف الاباضي : شرح كتاب النيل وشفاء العليل،دار الفتح،بيروت،ط2(1973م).
- 42/ المرداوي(ت885):علي بن سليمان الدمشقي ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،دار إحياء التراث العربي،ط2 (د.ت).

خامسا:الرسائل العلمية والمجلات:

1/ شيخ العرب: يوسف مُحَمَّد،أحكام الهبة والوصية في الفقه الإسلامي والقوانين العربية المعاصرة(رسالة دكتوراء)،جامعة أم درمان-السودان-،ط (2009م).

2/ مصباح المتولي السيد حماد ، التسوية بين الأبناء في العطية، ط1(1415هـ-1995م)، دار الطباعة المحمدية،القاهرة.

3/ سليمان بن فهد بن عيسى العيسى:العدل بين الأولاد وكيفيته،شبكة الألوكة،ط2(1432هـ-2011م)،الرياض.

4/ مُحَمَّد طوالبية وردينا الرفاعي:التفضيل بين الأولاد في الهبة... ،المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.المجلد5 العدد(2/أ)(1430هـ-2009م) .

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقمها	الصفحة
الأنعام . قَالَ تَعَالَى:﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ ﴾	84	13
الشورى قَالَ تَعَالَى:﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾	49	13
النساء قَالَ تَعَالَى:﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾	04	17
المائدة قَالَ تَعَالَى:﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾	02	19
سورة ص قَالَ تَعَالَى:﴿ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ ٱلْعَزِيزِ ٱلْوَهَّابِ ﴿٩﴾ ﴾	09	21
فصلت قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٠﴾ ﴾	40	43
البقرة قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾	282	44
النساء قَالَ تَعَالَى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾	11	55

2- فهرس الأحاديث النبوية

متن الحديث	راوي الحديث	الصفحة
عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- عن النبي- **صلى الله عليه و سلم**-:" كل معروف صدقة "	الإمام البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الفتح،باب: كل معروف صدقة ،رقم الحديث(6021)، دار مصر، ط1،2001م ،ج5 ص392	15
عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " **تهادوا تحابوا** "	البيهقي :أبو بكرالخرساني(ت458هـ)،السنن الكبرى، باب الهبة، دار المعارف العثمانية ،ط3،1424هـ-2003م، ج6 ، ص 196.	18
عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- " قالت: كان النبي - **صلى الله عليه و سلم** -" يقبل الهدية ويثيب عليها"	أخرجه البخاري، في كتاب: الهبة وفضلها، باب: المكافأة في الهبة، رقم الحديث2585 .	18
عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي - **صلى الله عليه و سلم** - قال: " **العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه** "	أحرجه البخاري،كتاب: الهبة ،باب:هبة الرجل لامرته والمرأة لزوجها، حديث رقم2589،ج5 ص305. الإمام مسلم،كتاب: الهبات،باب:تحريم الرجوع في الصدقة والهبة،حديث برقم(1622/8)،	18
عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي - **صلى الله عليه و سلم** - أنه أهدي الرسول الله - **صلى الله عليه و سلم** - حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بوادَّان، فردَّ عليه فلما رأى ما في وجْهه قال:" **أما إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم** "	الإمام مسلم:الجامع الصحيح،كتاب :الحج،باب:تحريم الصيد للمحرم،حديث برقم(1193)،ج5 ص126، دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط1،1414هـ	19
عن ابن عباس -رضي الله عنه- عن النبي - **صلى الله عليه و سلم**- قال : «**لو دُعِيتُ إلى كُرَاعٍ أو ذِرَاعٍ لأَجَبتُ، ولو أُهدِيَ إليّ ذِرَاعٌ أو كُرَاعٌ لقَبِلتُ**»	البخاري: الجامع الصحيح ،كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب: القليل من الهبة ، حديث رقم (908/2429،2).	19
عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي - **صلى الله عليه و سلم** قال :" **الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها** "	ابن ماجة(ت273هـ) : السنن، باب: البيوع، حديث بالرقم798،دار السلام،الرياض،لسعودية،ط4،2009م.	20

عن السيدة عائشة-ﷺ-أنها قالت:"نحلني أبو بكر-ﷺ-جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما حضره الموت حمد الله وأثنى عليه قال:"يا بنية إن أحب الناس إلي غنى أنت وأعزهم علي فقرا أنت،وإني كنت نحلتك جذاذا عشرين وسقا من مالي بالعالية وإنك لم تكوني قبضته وحزرتيه.وإنما هو مال الورثة".	رواه الإمام ملك في الموطأ،كتاب: الأقضية، باب:مالايجوز من النحل،حديث برقم(1474)،ص94، دار إحياء التراث العربي،بيروت، الطبعة الأولى (1412هـ-1991م	33
عن ابن عباس -ﷺ-قال: قال رسول الله- ﷺ- "سووا بين أولادكم في العطية ،ولو كنت مؤثرا أحدا لآثرت النساء على الرجال"	أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ،كتاب الهبة والصدقة(77/4).	49
حديث : " إذا كانت الهبة لذي رحم محرم منه لم يرجع فيها "	الحاكم: المستدرك ،كتاب البيوع، رقم 2324 ، ج2 ، ص 60 ، وقال: صحيح على شرط البخاري.	60
حديث : " الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها	البيهقي : السنن الكبرى ،كتاب الهبات ، باب: المكافأة في الهبة، رقم(11804) ، ج2 ، ص 181 .وقال عنه:ضعيف	60
حديث :" العائد في هبته كالعائد في قيئه "	البخاري: الجامع الصحيح ،كتاب الهبة ، باب الهدية ....، رقم(2478)، ج2 ص 924.	60
ما روي عن عمر -ﷺ-" من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها"	الإمام مالك: الموطأ ،كتاب الأقضية ، باب القضاء في الهبة ، رقم 144 ، ج2 ، ص 754./الشافعي:الأم ،ج4 ص61.	60

3- فهرس المواضيع

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.....	أ- د
الفصل الأول: مفهوم الهبة	9-37
المبحث الأول: معنى الهبة ومشروعيتها	11-23
المطلب الأول:تعريف الهبة	12-16
الفرع الأول:تعريف الهبة لغة.....	12-13
الفرع الثاني:تعريف الهبة اصطلاحا.....	14-15
الفرع الثالث:الألفاظ ذات الصلة	15-16
المطلب الثاني:مشروعية الهبة	17- 22
الفرع الأول:أدلة مشروعية الهبة.....	17-18-19
الفرع الثاني: حكم الهبة.....	20-21
الفرع الثالث: الحكمة من مشروعيتها.....	22
المبحث الثاني: أركان الهبة وشروطها.....	23-
المطلب الأول: أركان الهبة	23-25
الفرع الأول:عند الحنفية	23-24
الفرع الثاني: عند المالكية	24
الفرع الثالث:عند الشافعية	25
الفرع الرابع:عند الحنابلة	25
المطلب الثاني:شروط الهبة	26-36

الفرع الأول:شروط الصيغة	29-26
الفرع الثاني:شروط الواهب	32-29
الفرع الثالث:شروط الموهوب له	33-32
الفرع الرابع:شروط الموهوب	36-33
الفصل الثاني: أحكام الهبة للأبناء والفروع المترتبة عنها	73-38
المبحث الأول:العدل بين الأبناء في الهبة.....	54-40
المطلب الأول: حكم التسوية بين الأبناء في الهبة	48-40
الفرع الأول:وجوب التسوية بين الأبناء في الهبة.....	42 -41
الفرع الثاني:استحباب التسوية بين الأبناء في الهبة.....	46-42
الفرع الثالث: سبب الخلاف والرأي الراجح.....	48-46
المطلب الثاني:صفة التسوية بين الأبناء في الهبة	51-48
الفرع الأول:تسوية الذكر بالأنثى في الهبة.....	49-48
الفرع الثاني:التسوية بينهم كقسمة الميراث.....	51-49
المطلب الثالث:حكم الهبة في حال التفضيل بين الأبناء	52-51
الفرع الأول:الهبة صحيحة نافذة	51
الفرع الثاني:الهبة باطلة وترد.....	52
المطلب الرابع: المطالب بالتسوية والمعطى له	54-53
الفرع الأول:المطالب بالتسوية الأب والأم على السواء	53
الفرع الثاني: المطالب بالتسوية الأصول وإن علو.....	54

المبحث الثاني: أحكام المفاضلة بين الأبناء في الهبة.....	73-55
المطلب الأول: التفضيل بين الأبناء في الهبة لمسوغ شرعي	58-55
الفرع الأول:حكم التفضيل بين الأبناء لمسوغ.....	57-55
الفرع الثاني: أهم المسوغات التي تجيز التفضيل.....	58-57
المطلب الثاني:وسائل تحقيق التسوية بين الأبناء	65-59
الفرع الأول: تحقيق العدل بإعطاء الآخرين مثل الأولى.....	59
الفرع الثاني:تحقيق العدل بالرجوع في الهبة	65-60
المطلب الثالث: بعض المسائل المتفرعة عن هبة الأبناء.....	73-65
الفرع الأول:أعطى ولده عطية ثم حدث له ولد غيره.....	67-65
الفرع الثاني: موت الأب قبل إيقاع التسوية.....	69-67
الفرع الثالث:عطية جميع المال للولد	71-69
الخاتمة:	75-74

ملخص البحث

تناولت الدراسة جانبا مهما في العلاقات المالية بين الآباء والأبناء ألا وهو عقد الهبة أو العطية، وبينت وجوب التسوية بين الأبناء في الهبات ويكره التفضيل بينهم إلا لمسوغ شرعي وإلا منع . بينما الهبة تقع نافذة صحيحة . ولتحقيق العدل بينهم يعطى الآخرون مثل المفضل أو الرجوع فيها.

Research Summary

The study dealt with an important aspect of the financial relations between fathers and sons, which is the gift contract. It showed the necessity of compromise between sons in gifts, and it is disliked to prefer between them except for a legal justification or prevention, while the gift is valid and effective.